إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية
مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة
(شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)

إعداد

أ. د.محمد سعدو الجرف

جامعة أم القرى

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

لقد هدف البحث إلى الحديث عن الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، وإدارة أصوله، بهدف تحقيق أقصى منفعة ممكنة للوقف.مع الإشارة إلى دمج الأوقاف بعامة، والأوقاف الصغيرة بخاصة بوصفه وسيلة لتحقيق هذا الهدف، والإشارة إلى تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية. وقد تمثل أبرز ملامح الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، وإدارته، وإدارة أصوله في تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة، وفق نموذجين هما نموذج شركات المساهمة، ونموذج الشركات القابضة. وفي إدارة الوقف وأصوله وفق أسس اقتصادية على النحو المتبع في المشروعات الخاصة. وفي دمج الأوقاف الصغيرة بصور مختلفة للحصول على أقصى منفعة ممكنة منها. كما تبين استناد هذه الاتجاهات في تحديد ملامحها إلى معيار المصلحة المتمثلة في الحصول على أقصى منفعة ممكنة من الوقف بالنسبة للواقف، وبالنسبة للموقوف عليه، والذي يعني بدوره دوام واستمرار الوقف. كما تبين نجاح تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الأوقاف وفق أسس اقتصادية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، وبعد:
فلقد أدى تخلي الدولة الحديثة عن العديد من مهامها الاجتماعية – نظراً لضآلة إمكانات بعضها، وازدياد الأعباء الملقاة على عاتق بعضها، وتطبيق البعض الآخر لأنظمة اقتصادية تقلص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى أدنى حد ممكن – إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى. ويعد الوقف أحد أهم هذه المصادر، الأمر الذي يستلزم قيامه بدور أكبر في تمويل العديد من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، مما يعني وجوب تحقيق أقصى منفعة ممكنة للوقف.

ولما كان العصر الحاضر هو عصر التكتل والاندماج بين المشروعات، وعصر المشروعات الكبيرة – وذلك لزيادة منفعتها، إما بزيادة الإيرادات المتولدة عن هذه المشروعات إلى أقصى حد ممكن بافتراض ثبات نفقاتها، وإما بتقليص نفقاتها إلى أدنى قدر ممكن بافتراض ثبات إيراداتها، وإما بالأمرين معاً – فقد هدفت الاتجاهات الحديثة في تأسيس وإدارة الأوقاف في الدول الإسلامية، وفي المجتمعات الإسلامية الموجودة في الدول غير الإسلامية إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة من الوقف، باتباع أحد تلك الخيارات.

وإذا كان هذا الأمر ممكناً – تحقيق أقصى منفعة ممكنة من الوقف – في الأوقاف الكبيرة، فإنه من الممكن أيضاً زيادة منفعة الأوقاف الفردية الصغيرة القائمة من خلال تحويلها إلى أوقاف جماعية كبيرة، وإدارة أصولها على أسس اقتصادية. فقد أظهر عدد من الدراسات المسحية، والتجارب العملية أن الأوقاف الكبيرة تحقق عوائد مالية أكبر في الأجل الطويل، مقارنة بالأوقاف الصغيرة، مما يزيد منفعتها، ويدعم بقاءها واستمرارها في الأجل الطويل، مقارنة بالأوقاف الصغيرة، ومما يعني بالتالي تحقيق المقصد من الوقف وهو: الدوام، والاستمرار. كما أظهر بعض التجارب العملية المحلية زيادة منفعة الأوقاف الصغيرة نتيجة دمجها لتكوين مشروعات كبرى، وإدارة أصولها وفق أسس اقتصادية.

مشكلة البحث:

يعاني كثير من الأوقاف في الوقت الحاضر وبخاصة الصغيرة منها من ثبات، وربما تدني أو انعدام منفعتها، وذلك إما لانخفاض الإيراد المتولد عنها بافتراض ثبات تكلفة التشغيل والإدارة، وإما لارتفاع تكلفة الإدارة والتشغيل بافتراض ثبات الإيراد المتولد عنها، وإما لكلا الأمرين معاً. وبالتالي تتمثل مشكلة الدراسة في إيجاد وسيلة تمكن من خلالها زيادة منفعة الأوقاف بزيادة إيراداتها بافتراض ثبات نفقاتها التشغيلية، أو بخفض نفقاتها التشغيلية بافتراض ثبات إيراداتها، أو بالأمرين معاً.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة، وإدارة أصولها على أسس اقتصادية يحقق أقصى منفعة ممكنة من الوقف بالنسبة للواقف، والموقف عليه، ويؤدي بالتالي إلى دوام واستمرار الوقف، ومن ثم دوام تحقق الهدف منه بالنسبة لطرفيه معاً، والمتمثل في تحقيق مفهوم الصدقة الجارية بالنسبة للواقف، ودوام الانتفاع من الوقف بالنسبة للموقوف عليه.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى عرض الاتجاهات الحديثة في تأسيس وإدارة الأوقاف بهدف تحقيق أقصى منفعة ممكن منها. ومن ذلك دمج الأوقاف بعامة والصغيرة بخاصة، حيث يتم عرض المبررات والصور، وبيان كيفية تحقيق ذلك عملياً. كما يهدف إلى عرض تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الأوقاف.

مخطط البحث:

لقد تم تحقيق هذا الهدف من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: يتحدث أولها عن الاتجاهات الحديثة في تأسيس وإدارة الوقف. ويتحدث الثاني عن دمج الأوقاف الصغيرة، ويعرض الثالث تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الأوقاف.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على دراسات باللغة العربية حول الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف وإدارة أصوله. وإن كان موضوع الوقف في حد ذاته من الموضوعات التي تطرق لها الفقهاء قديماً في كتبهم. فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه على مختلف المذاهب من الحديث المفصل، والمتقن عن الوقف. وإن كان الباحثون المحدثون أيضاً قد تطرقوا لموضوع الوقف من زوايا مختلفة، ووجهات نظر متعددة. فلقد كان الوقف ولا يزال موضوعاً للمؤتمرات والندوات، إذ كان على مر العصور، ولا يزال مصدراً مهماً لتمويل الإنفاقين الاستهلاكي، والإنتاجي. ولعل ورقة العمل الوحيدة التي اطلع عليها الباحث بعد أن قطع شوطاً بعيداً في كتابة البحث، هي ورقة الشيخ عبد الرحمن فقيه بعنوان: الأوقاف في المملكة العربية السعودية: المشكلات والحلول، المقدمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، والتي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمكة المكرمة في الفترة ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ .. وقد تعرضت الورقة لدراسة مسحية قام بها مركز فقيه للبحوث والتطوير حول الأوقاف في منطقة مكة المكرمة (مكة المكرمة والطائف وجدة)، من حيث عددها، وحجمها، والمشكلات التي تواجهها، كما تضمنت الورقة مقترحات لعلاج هذه المشكلات، ولإدارة الأوقاف.

ولقد اطلع الباحث في المقابل في المكتبة الأجنبية على بعض الدراسات التي يبين بعضها أهمية الوقف في تمويل التعليم الخاص والبحث العلمي في الوقت الحاضر، ويؤيد البعض الآخر التوجه نحو إنشاء الأوقاف الكبيرة، وإدارة أصولها وفق معايير اقتصادية، لما في ذلك من إيجابيات اقتصادية. ومن هذه الدراسات:

١. دراسة منشورة على موقع جامعة **Texas Wesleyan University** الأمريكية من قبل ما يسمى **Office of Advancement** بالجامعة، والتي تبين أن الوقف مصدر مهم لتمويل التعليم الخاص في

الولايات المتحدة في الوقت الحاضر. حيث تشكل عوائد استثمار الأوقاف جزءً كبيراً من مصادر تمويل النفقات التشغيلية أو الجارية لمؤسسات التعليم الخاصة[1].

٢. دراسة (Bob Bovinette &Richard G. Elkins (August 2004 بعنوان:
Small endowments versus large: A closer look at returns and asset allocation
وهي منشورة من قبل - **Common fund Commentary** وقد أورد الباحثان نتائج دراسة مسحية قام بها الاتحاد الوطني للمدراء التجاريين للكليات والجامعات الأمريكية:
The National Association of College and University Business Officers(NACUBO) حول إيرادات استثمار أوقاف ٦٥٧ جامعة وكلية خاصة، في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وهي أوقاف متنوعة من حيث قيم أصولها السوقية، وذلك خلال عشر سنوات انتهت في ٢٠٠٣/٦/٣٠م. حيث امتلكت ٤٠٣ مؤسسة تعليمية أو ما يعادل ٦١% من العينة أصولاً وقفية بلغت قيمتها السوقية ١٠٠ مليون دولار أمريكي فأقل. وامتلكت ١٨٢ مؤسسة تعليمية أو ما يعادل ٢٨% من العينة أصولاً وقفية تراوحت قيمتها السوقية ما بين ١٠١–٥٠٠ مليون دولار. وامتلك بعض باقي العينة أصولاً وقفية تراوحت قيمتها السوقية ما بين ٥٠٠–١٠٠٠ مليون دولار. وامتلك البعض الآخر من العينة أصولاً وقفية بلغت قيمتها السوقية أكثر من ألف مليون دولار. وقد أظهرت الدراسة ارتفاع إيرادات استثمار أصول الأوقاف الكبيرة مقارنة بالأوقاف الصغيرة على المدى الطويل (١٠ سنوات)، مما يتيح نمو الأوقاف الكبيرة في الأجل الطويل، وبقاء الأوقاف الصغيرة على حالها[2].

٣. دراسة **Damon J. Manetta** (٢٠٠٥م)، المنشورة على موقع الاتحاد الوطني للمدراء التجاريين للكليات والجامعات الأمريكية: **The National Association of College and University Business Officers (NACUBO)** وهي دراسة مسحية قام بها الباحث حول العلاقة بين حجم أصول الوقف، وعوائد استثماره. وقد شملت الدراسة أوقافاً مختلفة من حيث أحجام أصولها، تابعة لحوالي ٧٤١ مؤسسة تعليمية في الولايات المتحدة وكندا. وقد بلغ مجموع قيم الأصول الوقفية محل الدراسة ٢٦٧ بليون دولار أمريكي، وذلك بنهاية العام المالي ٢٠٠٤. وقد أظهر المسح تفوق الأوقاف الكبيرة على الصغيرة من حيث نسبة العائد المحقق، إلى القيمة السوقية لأصول الوقف[3].

٤. دراسة **Damon J. Manetta** (٢٠٠٤)، المنشورة على موقع الاتحاد الوطني للمدراء التجاريين للكليات والجامعات الأمريكية: **The National Association of College and University Business Officers (NACUBO)** وهي دراسة مسحية قام بها الباحث حول العلاقة بين حجم أصول الوقف، وعوائد استثماره. وقد شملت الدراسة أوقافاً مختلفة من حيث القيمة السوقية لأصولها، والتابعة لحوالي ٧٣٢ مؤسسة تعليمية في الولايات المتحدة وكندا، وذلك بنهاية العام المالي ٢٠٠٣. وقد

---

[1] :http://web3.txwes.edu
[2] : www.commonfund.org
[3] : http://www.nacubo.org

أظهر المسح تفوق الأوقاف الكبيرة على الصغيرة من حيث نسبة العائد المحقق، إلى القيمة السوقية لأصول الوقف[1].

٥. دراسة ROBERT C. MERTON المنشورة من قبل(Harvard Business School; National Bureau of economic Research (NBER) , 1991) وهي بعنوان:

Optimal Investment Strategies for University Endowment Funds

وهي تلقي الضوء على أفضل السبل لاستثمار أصول الوقف والمتمثلة في تنويع المحفظة الاستثمارية، انطلاقاً من افتراض أن الوقف هو مصدر التمويل الوحيد للجامعات الخاصة. والتعامل مع النقود الوقفية بمثابة أصول استثمارية، فلا تستخدم في تغطية النفقات الجارية، بل تستثمر ويستخدم العائد في تمويل الإنفاق الجاري. وتأخذ الدراسة في الاهتمام عدم التأكد المرتبط بالإنفاق على التعليم والبحث العلمي[2].

٦. دراسة **Swarthmore College Endowment Summary, January, 2004.** حول تعريف الوقف، وكيفية تكوينه، وأهميته، وضوابط إدارته وإدارة أصوله[3].

كما اطلع على نتائج بعض التجارب المعاصرة في دمج الأوقاف الصغيرة، وإدارة أصولها على أسس اقتصادية، مثل تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير.

منهج البحث:

استخدم الباحث أسلوب الاسترداد التاريخي في المبحث الأول بشكل خاص، والأسلوب الوصفي وبخاصة في المبحث الثالث، وهو أسلوب مكمل للأسلوب الأول. فقد استخدم أمهات كتب المذاهب الأربعة، وبعض كتب الحديث الشريف، وبعض الدراسات، ونتائج بعض التجارب المعاصرة في دمج الأوقاف الصغيرة، لاستنباط ما يعين على تحقيق هدف الدراسة.

المبحث الأول

الاتجاهات الحديثة في تأسيس وإدارة الأوقاف

تتمثل الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر في تأسيس أوقاف جماعية كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، وفي النظر إلى الوقف بمثابة مشروع تجاري، من حيث هيكله التنظيمي، ومن حيث إدارة أصوله على أسس اقتصادية. ويتم بيان ذلك على النحو الآتي:

---

[1] : انظر: http://www.nacubo.org

[2] : موجودة على موقع المكتبة الالكترونية www.ssrn.com

[3] : انظر: نفس الموقع.

أولاً: أهمية الأوقاف الكبيرة في الوقت الحاضر:

تبرز أهمية الأوقاف بعامة، والأوقاف الكبيرة بخاصة في الوقت الحاضر من خلال النواحي الآتية:

١. الأوقاف مصدر أساس وربما وحيد لتمويل النفقات التشغيلية لمؤسسات التعليم الخاصة في العديد من الدول، حيث يستخدم جزء من عوائد الأوقاف إلى جانب الهبات أو التبرعات والأقساط التي يدفعها الطلاب في هذا الغرض[١]. فقد أسهمت على سبيل المثال عوائد استثمار أوقاف جامعة هارفارد الأمريكية بحوالي ٧٧٠ مليون دولار أمريكي في تمويل ميزانية الجامعة للعام المالي ٢٠٠٣، والبالغة ٢,٤ بليون دولار أمريكي[٢]. ويوضح الإحصاءان الآتيان حجم أصول أوقاف عدد من الجامعات الأمريكية، الأمر الذي تتضح معه أهمية الأوقاف الكبيرة في تمويل النفقات التشغيلية للمؤسسات التعليمية في بعض الدول الغربية، ويفسر حرص هذه المؤسسات على تكوين أوقاف ذات أصول كبيرة الحجم، من حيث قيمتها السوقية.

(جدول رقم١): القيمة السوقية لأصول أوقاف بعض الكليات والجامعات الأمريكية بنهاية العام المالي ٢٠٠٤

الترتيب	اسم الجامعة	قيمة الأصول الوقفية مليون دولار الأمريكي
١	**Harvard University (Cambridge, Mass.)**	**$22,587,305,000**
٢	**Yale University (New Haven, Conn.)**	**12,740,896,000**
٣	**Princeton University (Princeton, N.J.)**	**9,928,200,000**
٤	**Leland Stanford Junior University (Stanford, Calif.)**	**9,922,041,000**
٥	**Univ. of Texas System Administration (Austin, Tex.)**	**9,360,113,745**
٦	**Massachusetts Institute of Technology (Cambridge, Mass.)**	**5,869,800,000**
٧	**Columbia University (New York, N.Y.)**	**4,493,085,000**
٨	**Univ. of Michigan (Ann Arbor, Mich.)**	**4,243,352,775**
٩	**Emory University (Atlanta, Ga.)**	**4,086,000,000**

---

[1] : Investing in the Future, Texas Wesleyan University
http://www.txwesleyan.edu/advancement/onlinepayment.htm

[2] : Alvin Powell, Harvard endowment reclaims some ground:
Investments return 12.5 percent after two years of decline. HARVARD GAZETTE ARCHIVES http://www.news.harvard.edu/gazette

4,083,958,000	Washington University (St. Louis, Mo.)	١٠
4,019,000,000	Univ. of Pennsylvania (Philadelphia, Pa.)	١١
3,884,629,679	Northwestern University (Evanston, Ill.)	١٢
3,620,728,000	Univ. of Chicago (Chicago, Ill.)	١٣
3,314,228,858	Cornell University (Ithaca, N.Y.)	١٤
3,302,000,000	William Marsh Rice University (Houston, Tex.)	١٥

المصدر: **www.cae.org Council for Aid to Education, a subsidiary of RAND. Web**

(جدول رقم٢): القيمة السوقية لأصول أوقاف بعض الكليات والجامعات الأمريكية بنهاية العام المالي ٢٠٠٥

قيمة الأصول الوقفية بليون دولار الأمريكي	اسم الجامعة	الترتيب
$25.474B	Harvard University	١
$15.225B	Yale University	٢
$12.205B	Stanford University	٣
$11.611B	*University of Texas System	٤
$11.207B	Princeton University	٥
$6.712B	Massachusetts Institute of Technology	٦
$5.222B	*University of California System	٧
$5.191B	Columbia University	٨
$4.964B	* Texas A&M System	٩
$4.931B	University of Michigan	١٠
$4.376B	Emory University	١١
$4.370B	University of Pennsylvania	١٢
$4.268B	Washington University (St. Louis)	١٣
$4.215B	Northwestern University	١٤
$4.138B	University of Chicago	١٥

المصدر: **Yale Posts Highest Endowment Returns, Topping Stanford, Harvard . *Bloomberg.com*. (November 22, 2005)**

2005 National Association of College and University Business Officers Endowment Study.

٢. قدرة الجامعات ذات الأوقاف الكبيرة على استقطاب كوادر تعليمية وبحثية، وإدارات، وإدارات استثمار على قدر كبير من الكفاءة، وما يعنيه ذلك من مواجهة ارتفاع تكاليف الحصول على خدمات هؤلاء الأفراد، الأمر الذي يمكنها من تزويد المجتمع بمخرجات تعليمية أفضل، مقارنة بالأوقاف الصغيرة. وهذا ما تحقق لجامعة (هارفارد Harvard University) الأمريكية، على سبيل المثال. فقد تمكنت إدارة الاستثمار التابعة لها والتي أدارت ما يقرب من ٢٧ بليون دولار أمريكي من تحقيق معدل نمو سنوي مقداره ١٥,٩% في إيرادات استثمار أوقاف الجامعة خلال العقد الماضي، وذلك مقابل ١٠,١% لوسيط قائمة أكبر ٥٥ جامعة أمريكية من حيث القيمة السوقية لأصوله الوقفية. فقد حققت الجامعة المذكورة عائداً إضافياً مقداره ١٢,٢ بليون دولار أمريكي عما حققته على سبيل المثال جامعة ييل (Yale

University) وهي ثاني الجامعات الأمريكية من حيث القيمة السوقية لأصولها الوقفية[1]. وقد حققت نفس الجامعة أيضاً عائداً مقداره ١٢,٥% خلال العام المالي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مما أسهم إلى جانب زيادة التبرعات في رفع القيمة السوقية لأصولها الوقفية من ١٧ بليون دولار أمريكي في تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠، إلى أكثر من ١٩,١ بليون دولار في ٢٠٠٣/٦/٣٠[2].

ثانياً: الاتجاهات الحديث في تأسيس الأوقاف:

هناك اتجاهان في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى الهيكل التنظيمي للوقف، هما:

١. تأسيس أوقاف جماعية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، وفق نموذج الشركات المساهمة تدار على أسس تجارية. ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري، وذلك مثل بعض المشروعات الوقفية للهيئة العالمية للوقف المتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية، ومنها على سبيل المثال:

وقف الرعاية الصحية: وهو مؤسسة وقفية تدار على أسس تجارية برأسمال مصرح به مقداره مائتان وخمسون مليون دولار أمريكي، يمثل عشرة آلاف حصة مقدارها خمسة وعشرون ألف دولار. وقد تم طرح الاكتتاب في المؤسسة على المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التأمين، والأوقاف الكبيرة، كفرصة استثمارية تنموية، وعلى عموم الجمهور على سبيل الوقف. وتحول نصف أرباح المؤسسة القابلة للتوزيع على المساهمين فيها كفرصة استثمارية، إضافة إلى أرباح الأسهم الأخرى إلى صندوق المؤسسة الخيري، ويستخدم رصيده في دفع تكاليف الرعاية الصحية التي تقدمها المؤسسة، أو مشاريعها الفرعية لغير القادرين على دفع تكاليف تلك الرعاية، ويدفع النصف الآخر من الأرباح إلى المساهمين في المؤسسة كفرصة استثمارية تنموية، كل بحسب حصته في رأسمال المؤسسة، ولهم التنازل عنها ودفعها إلى صندوق المؤسسة الخيري. ويكون لصندوق المؤسسة الخيري مجلس يتولى الإشراف على أعماله[3].

٢. تأسيس صناديق وقفية كبير بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية. ومن أهم الأمثلة في هذا الاتجاه في الوقت الحاضر:

١,٢. الصناديق الوقفية التي يتم إنشاؤها في عدد من دول الخليج العربي وفق أسلوب الشركات المساهمة، عن طريق طرح ما يسمى الأسهم الوقفية.

٢,٢. مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

٣,٢. صندوق جمعية مسلمي ممفيس للنقود الوقفية، والذي تأسس في عام ٢٠٠٥:

Muslim Society of Memphis Cash Endowment Fund. Endowment Fund (Cash Waqf or Trust Fund).

---

[1] : How To Invest Like Harvard. DECEMBER 27, 2004. 2005 INVESTMENT OUTLOOK SMART STRATEGIES. http://www.businessweek.com/index.html

[2] : Alvin Powell, Harvard endowment reclaims some ground: Investments return 12.5 percent after two years of decline. HARVARD GAZETTE ARCHIVES http://www.news.harvard.edu/gazette

[3] : موقع الهيئة على الانترنت: www.worldwaqf.org/arabic/health_waqf.html

٤,٢. مؤسسة العطاء التابعة للهيئة العالمية للوقف والمتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية. وقد تأسست برأسمال مصرح به مقداره مائة مليون دولار يمثل مائة مليون سهم، وجميع الأسهم نقدية على سبيل الوقف. على أن تدار المؤسسة على أسس تجارية، وتستخدم أرباحها في تمويل وتطوير مشاريع وبرامج المؤسسة. وتطرح المساهمة المباشرة فيها على مؤسسات المجتمع الأهلي في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، وفي الدول غير الأعضاء. ويكونوا أعضاء كاملين العضوية في جمعيتها العامة ويجب أن يكون إسهام كل مؤسسة بعدد من الأسهم لا يقل عن عشرة آلاف سهم، كما تطرح بقية الأسهم على عموم أهل الخير في الأمة باعتبارها أسهماً موقوفة علي أهداف المؤسسة، وعلى أن يكون رأسمال المؤسسة المدفوع عند التأسيس خمسة ملايين دولار[1].

٣. دمج الأوقاف الصغيرة: ولعل من أبرز النماذج المحلية في الوقت الحاضر شركة مكة للإنشاء والتعمير، وهو موضوع المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله.

ثالثاً: الاتجاهات الحديثة في إدارة أصول الأوقاف:

تتمثل الاتجاهات الحديثة في إدارة أصول الأوقاف في إدارتها على أسس اقتصادية، وفق أسلوب إدارة الأصول في المشروعات التجارية، من حيث سياسات الاستثمار والإنفاق، وذلك على النحو الآتي:

١. سياسات الاستثمار:

تتمثل أهم ملامح سياسات الاستثمار المتبعة في إدارة أموال الوقف فيما يأتي:

١,١. تحديد أهداف استثمارية مناسبة تقي من أخطار التقلبات الاقتصادية الحادة.

٢,١. الموازنة بين الحاجة إلى الأمان، والحاجة إلى النمو.

٣,١. مراقبة أداء أو نتائج الاستثمارات.

٤,١. تعديل السياسات الاستثمارية وفقاً لنتائج الاستثمار، وتغير الظروف السوقية، وتغير الاحتياجات.

٥,١. تحديد حجم الإنفاق السنوي في شكل مبالغ محددة، أو نسبة من العوائد، وتعديل ذلك في ضوء التغيرات السوقية، وتغير حجم عوائد الاستثمار، ووجود منح أو تبرعات.

٦,١. تحديد الهيكل الإداري لإدارة الاستثمار، من حيث شكل الإدارة وعدد أعضائها.

٧,١. توزيع الأصول بمعنى تحديد أصول الصندوق الوقفي، وتحديد نسبة كل أصل(عقارات، أسهم، نقد)، بحث تناسب أسلوب الاستثمار المتبع[2]. ولعل في المثال الآتي، وهو دراسة مسحية صادرة عن: **2003 NACUBO Endowment Study, © 2004 National Association of College & University Business Officers** ما يلقي الضوء على ذلك. وقد شمل المسح أوقافاً لحوالي ٧٠٥ مؤسسة تعليمية، تراوحت القيمة السوقية لأصولها الوقفية ما بين أقل من ٢٥ مليون، وأكثر من بليون دولار أمريكي.

---

[1] : موقع الهيئة على الانترنت: www.worldwaqf.org/arabic/volunteer_waqf.html

[2] : V. HOW WILL THE ENDOWMENT FUND BE INVESTED? http://www.fordfound.org

(جدول رقم ٣): توزيع الأصول بين الاستثمارات بنهاية العام المالي ٢٠٠٣

FY03 Average Asset Class Allocation of Total Assets

مجموع أحجام الأصول المستثمرة دولار أمريكي	أسهم **Equity** %	عائد ثابت **Fixed Income** %	عقارات **Real Estate** %	نقد %	صناديق استثمار **Hedge Funds** %	أسهم خاصة **Private equity** %	مضاربات **Venture Capital** %	موارد طبيعية **Natural Resources** %	أخرى %
أكثر من بليون	**44.8**	**18.6**	**4.2**	**1.8**	**19.9**	**5.2**	**3.0**	**1.9**	**0.7**
٥٠١ مليون– ١بليون	**54.4**	**18.2**	**4.2**	**13.4**	**1.4**	**4.2**	**2.7**	**1.1**	**0.4**
١٠١–٥٠٠ مليون	**56.5**	**23.5**	**2.9**	**2.7**	**8.3**	**2.2**	**1.3**	**0.8**	**1.8**
٥١–١٠٠ مليون	**58.7**	**27.2**	**2.8**	**4.9**	**4.3**	**0.6**	**0.3**	**0.1**	**1.1**
٢٦–٥٠ مليون	**60.2**	**27.7**	**2.6**	**3.5**	**4.2**	**0.2**	**0.2**	**0.1**	**1.4**
أقل من ٢٥ مليون	**57.0**	**29.8**	**2.2**	**6.6**	**1.6**	**0.2**	**0.1**	**0.0**	**2.5**
هيئات عامة Public	**58.1**	**27.9**	**2.1**	**4.0**	**4.3**	**0.9**	**0.5**	**0.4**	**1.6**
هيئات Independent	**56.7**	**24.9**	**3.1**	**4.0**	**6.9**	**1.5**	**0.9**	**0.4**	**1.6**
الوزن المتوسط المرجح-**Equal-weighted Average**	**57.1**	**25.9**	**2.8**	**4.0**	**6.1**	**1.3**	**0.8**	**0.4**	**1.6**
الوزن المتوسط المرجح-**Equal-weighted Average**	**49.4**	**21.4**	**4.5**	**1.5**	**13.5**	**3.8**	**2.7**	**2.4**	**0.8**

ملاحظات حول الجدول:

١. جميع البيانات الواردة بالجدول هي بالوزن المرجح **equal-weighted** ما لم يذكر غير ذلك.

٢. تمثل الأسهم في محفظة أصول المؤسسات التي تتراوح قيمة أصولها بين ٢٦–٥٠ مليون دولار حوالي ٦٠,٢% من إجمالي استثماراتها في المتوسط، في حين تمثل الأسهم في محفظة المؤسسات التي تزيد قيمة أصولها على بليون دولار أمريكي ٤٤,٨% من إجمالي استثماراتها في المتوسط.

٣. تتمتع أكبر المؤسسات من حيث قيم أصولها المستثمرة بأنها الأكثر تنوعاً في الاستثمارات أو بأنها أكثر المؤسسات امتلاكاً للبدائل الاستثمارية.

٤. تعكس القيمة الإجمالية بالدولار الأمريكي للوزن المرجح **The total dollar-weighted averages** تأثير المؤسسات الأكبر من حيث القيم السوقية لأصولها والمتمثل في خفض نسبة الأصول المستثمرة في الأسهم، وبالتالي ارتفاع نسبة الأصول المستثمرة في الاستثمارات البديلة أو الأخرى.

٥. كلما ازدادت قيمة الأصول الكلية للمؤسسة كلما انخفضت نسبة الأصول المستثمرة في الأسهم والإيراد الثابت والنقد المحتفظ به، وكلما ازدادت نسبة الأصول المستثمرة في العقار والاستثمارات البديلة الأخرى في نفس الوقت.
٦. تستثمر المؤسسات المستقلة حصة أكبر من أصولها في الاستثمارات البديلة مما تحتفظ به المؤسسات العامة، ولكن هذه الأخيرة تحتفظ تستثمر حصصاً أكبر من أصولها في شكل أسهم وإيرادات ثابتة.

٢. سياسات الإنفاق:

يتعين على الجهة المالكة للوقف عدم استخدام الأصول النقدية في الإنفاق، والإنفاق من عوائد استثمار أصول الوقف. كما يتعين عليها وضع سياسة مناسبة تحقق من خلالها التوازن بين هدفين متنافسين، هما:
٢,١. تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف. وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لعامل التضخم، والتقلبات السوقية.
٢,٢. إنفاق مقدار كاف من عوائد الوقف لتغطية جزء معين من النفقات الجارية.

وهذا يعني أن يكون الإنفاق في حدود الإيرادات المحققة، حتى لا يؤدي إنفاق زيادة عن الإيرادات إلى إنفاق أصول الوقف، وأن يستخدم جزء من الإيرادات لتغطية النفقات الجارية، ويعاد استثمار الجزء الباقي لتنمية أصول الوقف على المدى الطويل. مثال عملي:

إذا قررت هيئة ما تأسيس صندوق وقفي يولد سنوياً دخلاً مقداره مائة ألف دولار أمريكي على سبيل المثال، فإذا تمكنت المؤسسة من تحقيق عائد سنوي نسبته ٨%، وأنها تريد إنفاق كامل الدخل المحقق، فهذا يعني حاجتها إلى تأسيس وقف تبلغ القيمة السوقية لأصوله ١,٢٥ مليون دولار. (١,٢٥×٨%=١٠٠٠٠٠). وهذا يعني بقاء القيمة السوقية لأصول الوقف على حالها سنة بعد أخرى، ويعني أيضاً انخفاض القيمة الحقيقية لأصول الوقف بمقدار معامل التضخم. وعلى الرغم من افتراض استمرار تحقيق الوقف لنفس العائد وهو ١٠٠٠٠٠ دولار، فإن القيمة الحقيقية لهذا العائد ستنخفض سنة بعد أخرى[1].

المبحث الثاني

دمج الأوقاف الصغيرة

يتم الحديث في هذا المبحث عن الاتجاه الثاني في تأسيس الأوقاف والمتمثل في دمج الأوقاف الصغيرة، من حيث المبررات، والصور، والمستند الشرعي، حيث يمثل دمج الأوقاف بعامة والصغيرة بخاصة صورة من صور استبدال الوقف بهدف زيادة منفعته. ويلاحظ هنا أن إمكان الدمج لا يقتصر على الأوقاف الصغيرة فقط، بل

---

[1]: VI. HOW WILL THE ENDOWMENT FUND'S INCOME BE USED?
http://www.fordfound.org/elibrary/documents/5016/034.cfm

يمكن أن يشمل الأوقاف الكبيرة، وذلك بعد مقارنة الأداء لهذه الأوقاف قبل الدمج، بأدائها المتوقع بعد الدمج. ويتم الحديث هنا عن دمج الأوقاف من عدة جوانب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: معايير التفرقة بين الوقف الصغير والوقف الكبير:

لم يطلع الباحث في المكتبة العربية على تعريف للوقف الصغير، أو على معيار أو معايير للتفرقة بين الوقف الصغير، والوقف الكبير. ولكنه اطلع في المقابل في المكتبة الغربية على بعض الدراسات التي قد يفاد منها الاعتماد على القيمة السوقية لأصول الوقف معياراً لتقسيم الوقف إلى وقف صغير، ووقف كبير. وذلك مثل: دراستي **Damon J. Manetta** في عامي: ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، المنشورة على موقع الاتحاد الوطني للمدراء التجاريين للكليات والجامعات الأمريكية: **The National Association of College and University Business Officers (NACUBO)** حول العلاقة بين حجم الوقف، وحجم عوائد استثماره. ويرى الباحث إمكان وضع ثلاثة ضوابط للتفرقة بين الوقف الصغير والوقف الكبير، وذلك على النحو الآتي:

١. القيمة السوقية لأصول لوقف: يكون الوقف صغيراً وفقاً لمعيار القيمة السوقية لأصوله إذا قلت قيمة أصوله السوقية عن مبلغ معين وليكن مليون ريال سعودي مثلاً. ويكون متوسطاً إذا تراوحت قيمة أصوله بين ذلك المبلغ ومبلغ آخر وليكن من مليون إلى خمسة ملايين ريال سعودي مثلاً. ويكون كبيراً إذا زادت قيمة أصوله عن ذلك المبلغ، أي أكثر من خمسة ملايين ريال سعودي مثلاً. ويمكن اللجوء إلى هذا المعيار إذا كانت أصول الوقف عقاراً، أو نقوداً.
٢. حجم أو قيمة العائد المتولد عن الوقف: يكون الوقف صغيراً وفقاً لمعيار لحجم أو قيمة العائد المتولد عنه إذا قلت قيمة ذلك العائد أو قل حجمه عن مبلغ معين، ويكون متوسطاً إذا تراوحت قيمة العائد أو حجمه بين ذلك المبلغ ومبلغ آخر، ويكون كبيراً إذا زادت قيمة العائد، أو حجمه عن ذلك المبلغ الأخير. ويمكن اللجوء إلى هذا المعيار إذا كانت أصول الوقف عقاراً، أو نقوداً.
٣. مساحة الوقف: وبخاصة إذا كان الوقف عقاراً، أو أرضاً. فيكون الوقف صغيراً إذا قلت مساحته عن حد معين، ويكون متوسطاً إذا تراوحت مساحته بين قيمتين معينتين، ويكون كبيراً إذا زادت مساحته عن هاتين القيمتين. وتتمثل أهمية هذا المعيار في وجود أوقاف في شكل عقارات أو أراض صغيرة الحجم ولكنها ذوات قيم مرتفعة بسبب موقعها الجغرافي، كما في بعض العقارات الموجودة في المناطق المركزية المحيطة بالمسجد الحرام، وبالمسجد النبوي الشريف، على سبيل المثال. فهناك حوالي ٣٧ قطعة أرض في المنطقة المركزية بمكة المكرمة تبلغ مساحتها الإجمالية ١٥٠٠ متراً مربعاً تقريباً[1]، بمعدل مساحة يقل عن خمسين متراً لكل أرض، بقيمة تقدر قيمتها مجتمعة بحوالي بليون ريال، بمعدل قيمي يبلغ حوالي ٣٠ مليون ريال لكل قطعة أرض.

---

[1] : انظر: عبد الرحمن فقيه. الأوقاف في المملكة العربية السعودية: مشكلات وحلول. مكة المكرمة. ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والمجتمع. ١٨-١٩/١١/ ١٤٢٠. ص:٩.

ويرى الباحث أن وصف الوقف بأنه صغير، أو كبير، وفقاً لمعيار معين، قد لا يعني بالضرورة أن يكون صغيراً، أو كبيراً وفقاً لمعيار آخر. فقد يكون الوقف صغيراً وفقاً لمعيار معين مثل العائد المتولد عنه، ويكون كبيراً وفقاً لمعيار آخر مثل القيمة السوقية لأصوله. كما يرى أن تصنيف الوقف وفقاً لهذه المعايير يمكن أن يختلف من دولة لأخرى، وأن يختلف من قطاع اقتصادي لآخر. فما قد يعد وقفاً كبيراً في دولة معينة وفقاً لمعيار معين، قد يعد صغيراً، أو متوسطاً، في دولة أخرى، وفقاً لنفس المعيار. وما قد يكون وقفاً كبيراً في قطاع اقتصادي معين، مثل: قطاع العقار، وفقاً لمعيار معين، قد يكون صغيراً، أو متوسطاً، في قطاع اقتصادي آخر، مثل: قطاع الصناعة، وفقاً لنفس المعيار. كما يمكن أن يتغير تصنيفه في نفس الدولة، وفق نفس المعيار، بتغير الظروف الاقتصادية للدولة. كما يرى الباحث أيضاً أن المعيار الأفضل الذي يتقرر الدمج من عدمه على أساسه هو العائد المتولد عن الوقف قبل الدمج، والمتوقع تحقيقه بعد الدمج.

ثانياً: مشروعية الدمج:

يستند الدمج إلى معيار المصلحة المتمثل في استمرار تحقق الهدف من الوقف لطرفيه معاً. وقد أجاز فقهاء الحنفية استبدال الوقف تبعاً للمصلحة المتمثلة في ضمان استمرار تحقق الهدف من مشروعية الوقف لطرفيه معاً[1]. كما أجازه ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث يقول: (إذا تعطل نفع الوقف فإنه يباع، ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره. وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه. فيه قولان في مذهبه، والجواز مذهب أبي ثور، وغيره. والمقصود أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرب أو في البلد الذي فيه الوقف الأول، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف، مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع لهم لكثرة الريع، ويسر التناول. فنقول: ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول. بل النصوص عند أحمد، وأصوله، وعموم كلامه، وكلام أصحابه وإطلاقه، يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف. فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف. بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس. فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد. وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها. وتعطيل المفاسد وتقليلها)[2]. ويقول في موضع آخر عندما سئل عن الواقف يوقف شيئاً ثم يرى غيره أحظ للموقوف عليه منه، هل يجوز إبداله: (وأما إبدال الموقوف بخير منه فهذا نوعان: أحدهما: أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع، ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه. أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه. فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه. والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة. فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر،وصار الأول سوقاً للتمارين.... وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه

---

[1] : انظر: محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير ط٢، ١٣٨٦، ١٩٦٦. ج ٤. ص: ٣٨٤، ٣٨٦.

[2] : عبد الحليم بن أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. بيروت. مطابع دار العربية. تصوير الطبعة الثانية. ١٣٩٨. ج٣١. ص: ٢٦٦.

مثل أن يقف داراً، أو حانوتاً، أو بستاناً، يكون مغلها قليلاً، فيبدلها بما هو أنفع للوقف. فقد أجازه أبو ثور، وغيره من العلماء، مثل: أبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة. بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقاً، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى..... لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة. وهو قول الشافعي وغيره. لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة)[1]. ويقول أيضاً: (إذا وقف ما هو مزين بنقوش...... فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف. فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف)[2]. ويقول: (لا ضرورة إلى بيع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة، لا لضرورة تبيح المحظورات. فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة، وإن لم يكونوا مضطرين. ولو كان بيعه لا يجوز لأنه حرام لم يجز بيعه لضرورة، ولا غيرها)[3].

والاستبدال قد يعني شراء أصول وقف جديد بالكامل، وقد يعني شراء جزء من أصول وقف جديد بأن تشترك مجموعة من الأوقاف في تملك أصول الوقف الجديد، مما يعني إمكان الشركة من خلال الدمج، وذلك وفقاً للمصلحة. وذكر بعض فقهاء الحنابلة في المقابل أنه " يحرم، ولا يصح بيع الوقف، ولا هبته، ولا إبداله ولو بخير منه، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب له، أو لمحلته، بحيث لا يورد الوقف شيئاً على أهله، أو يورد شيئاً لا يعد نفعاً بالنسبة إليه، وتتعذر عمارته، وعود نفعه، بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به. فيصح بيعه، ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إضاعة للمال، فوجب الحفظ بالبيع "[4].

ويرى الباحث في القولين السابقين ضوءاً أخضر لإمكان دمج الأوقاف الصغيرة، والذي يمثل شكلاً من أشكال الاستبدال تبعاً للمصلحة، حيث أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه بالمنفعة المتولدة عن الوقف، وتحقق مفهوم الصدقة الجارية بالنسبة للواقف، ومنع الاستبدال من خلال التملك الكامل لأصل آخر جديد، أو من خلال الدمج مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، فيكون خلاف الأصل.

ثالثاً: المبررات الاقتصادية للدمج:

هناك مبررات اقتصادية لدمج الأوقاف بعامة والصغيرة بخاصة، تتمثل فيما يأتي:

١. تقلص فكرة تطبيق الوقف الفردي نسبياً لدى الأفراد في الوقت الحاضر، حيث أصبحت فكرة الأوقاف الجماعية هي الغالبة، وذلك لارتفاع تكلفة إنشاء مشروعات وقفية جديدة كبيرة من ناحية، وضعف الباعث الديني لدى الأفراد لإنشاء الوقف من ناحية أخرى، وفي دمج الأوقاف الصغيرة ما يحقق هذا الهدف. ولعل من أهم الأوقاف الجماعية في الوقت الحاضر: الصناديق الوقفية التي تؤسس وتمول عن طريق ما يسمى الأسهم الوقفية، والتي تطرح في عدد من دول الخليج العربي من قبل الجهات المسؤولة عن

[1]: المصدر نفسه. ج٣١. ص:٣٥٢.

[2]: المصدر نفسه. ج٣١. ص: ٢٣٨.

[3]: المصدر نفسه. ج٣١. ص: ٢٢٤.

[4]: انظر: منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م.ج٤. ص: ٢٩٢.

الأوقاف في تلك الدول. وهي تطرح عادة في أسواق المال لتتداول شراءً فقط عند الرغبة في الاكتتاب، ولكنها غير قابلة للتداول بيعاً بعد ذلك.

٢. اتجاه المشروعات في العصر الحاضر إلى التكتل والاندماج فيما بينها، حتى يكاد يكون التكتل والاندماج سمة العصر، الأمر الذي قد ينسحب على الوقف، وبخاصة في ظل تغير الدور الاجتماعي، والاقتصادي، للوقف في الوقت الحاضر. حيث أوجد تخلي الدولة عن بعض المهام التي كانت تقوم بها دوراً جديداً للوقف.

٣. إمكان عدم تحقق الهدف من الوقف جزئياً، أو كلياً، بالنسبة للموقوف عليه، نظراً لإمكان تلاشي حصص الموقوف لهم من عائد الوقف مع الزمن، بسبب تزايد أعداد المستفيدين من عائد الوقف، بشكل أكبر من نمو الوقف. وإمكان تلاشي حصص الموقوف لهم من عائد الوقف بسبب تعذر تشغيله، وتعذر الإفادة منه لصغر مساحته، كما في بعض الأراضي الوقفية المحيطة بالمسجد الحرام، والبالغة ٣٧ قطعة أرض بإجمالي مساحة قدره ١٥٠٠ متراً مربعاً[1]، بمعدل مساحة يقل عن خمسين متراً للأرض الواحدة. أو لوجود كساد اقتصادي في القطاع الذي يوجد فيه الوقف. وهذا راجع إلى ارتفاع تكلفة تشغيل الوقف الصغير مقارنة بالوقف الكبير، وانخفاض العائد الحقيقي للوقف نتيجة للتضخم.

رابعاً: المزايا الاقتصادية للدمج:

يتمثل الهدف من دمج الوقف في تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة منه (زيادة منفعته)، وذلك من خلال ما يأتي:

١. انخفاض تكاليف إدارة وتشغيل الوقف المتحقق بعد الدمج، مقارنة بتكاليف الإدارة والتشغيل قبل الدمج، مما يعني زيادة العائد، وزيادة حصة الجهات المستفيدة من العائد.

٢. تكون مشروع وقفي ذي قوة مادية كبيرة، يمكنه البقاء والمنافسة.

٣. اشتراك إدارات المشروعات الوقفية المندمجة مجتمعة في إدارة المشروع الوقفي المتحقق من الدمج يتيح الإفادة من كافة الخبرات المتاحة، ويتيح تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في الإدارة، الأمر الذي قد يتعذر في حالة عدم الدمج.

٤. يؤدي التكامل بين المشروعات الوقفية (صغيرة أو كبيرة فيما بينها، وصغيرة مع كبيرة) وهو صورة من صور الدمج إلى الإفادة من مزايا التكامل، مثل: تحقيق وفورات اقتصادية داخلية وخارجية، وتجنب مساوئ المنافسة فيما بينها، وبخاصة إذا وجدت المشروعات الوقفية الصغيرة في نفس القطاع.

٥. الإفادة من كافة المميزات التي قد يتمتع بها كل وقف على حدة.

٦. قد تتعذر الإفادة، أو تقل، بسبب صغر مساحة الوقف، وفي الدمج تحقيق لهذه الإفادة إن كانت متعذرة، وزيادتها إن كانت متدنية. وبخاصة في وجود بعض التنظيمات المطبقة عند الرغبة في إنشاء مبنى على أرض وقفية. حيث يقتطع بعض التنظيمات جزءً من مساحة الأرض في شكل ارتدادات أمامية وخلفية وجانبية،

---

[1] : انظر: عبد الرحمن فقيه. الأوقاف في المملكة العربية السعودية: المشكلات والحلول. ص:٩.

مما قد لا يبقي مساحة تذكر تمكن الإفادة منها، وذلك في حال صغر مساحة تلك الأرض. وفي الدمج ما قد يخفف من الأثر السلبي لهذا التنظيم.

وقد أظهر بعض الدراسات المسحية، ارتفاع عوائد الأوقاف الكبيرة من حيث القيمة السوقية لأصـ ـولها في الأجلين: القصير، والطويل، مقارنة بالأوقاف ذات القيمة السوقية الصغيرة لأصولها، مما يدعم التوجه نحـ ـو الاندماج. ومن هذه الدراسات:

١. دراسة **Damon J. Manetta** (٢٠٠٥) المسحية، المنشورة على موقـ ـع الاتحـ ـاد الـ ـوطني للمـ ـدراء التجاريين للكليـ ـات والجامعـ ـات الأمريكيـ ـة: **The National Association of College and University Business Officers (NACUBO)** حول العلاقة بين القيمة السوقية لأصول الوقف، وعوائد استثماره. وقد شملت الدراسة أوقافاً تابعة لحوالي ٧٤١ مؤسسة تعليمية في الولايـ ـات المتحـ ـدة وكندا، وتقل في قيمتها السوقية عن ١٠٠ مليون دولار أمريكي. وهي أوقاف مختلفة من حيـ ـث قيمهـ ـا السوقية. وقد بلغ مجموع قيم الأصول الوقفية محل الدراسة ٢٦٧ بليون دولار أمريكي، وذلـ ـك بنهايـ ـة العام المالي ٢٠٠٤.

(جدول رقم٤)

	إجمالي أصول الوقف دولار أمريكي	عائد الاستثمار لسنة واحدة (العام المالي المنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤)	عائد الاستثمار لخمس سنوات (العام المالي المنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤)
المنوال **Median**	**$71,662,000**	**16.0%**	**3.5%**
المتوسط	**$360,651,000**	**15.1%**	**3.8%**
الأدنى	**$370,000***	**-0.6%***	**-4.2%***
الأعلى	**$22,143,649,000***	**25.2%***	**15.0%***
الأرقام التي تحمل إشارة النجمة لا تمثل نفس المؤسسة.			

المصدر: . National Association of College and University Business Officers (NACUBO)

٢.دراسة **Damon J. Manetta** (٢٠٠٤) المسحية، المنشورة على موقع الاتحاد الوطني للمدراء التجاريين للكليات والجامعـ ـات الأمريكيـ ـة: **The National Association of College and University Business Officers (NACUBO)** حول العلاقة بين القيمة السوقية لأصول الوقف، وعوائد استثماره. وقد شملت الدراسة أوقافاً مختلفة من حيث قيم أصولها السوقية والتي تقل عن ١٠٠ مليون دولار أمريكـ ـي، والتابعة لحوالي ٧٣٢ مؤسسة تعليمية في الولايات المتحدة وكندا.

(جدول رقم ٥)

	المنوال **Median**	وسيط الوزن المرجح **Equal Weighted Mean**	الأدنى	الأعلى
حجـ ـم الأوقـ ـاف	**$70 million**	**$321.5 million**	**$321,000**	**$18.9 billion**

الإجمالي: دولار أمريكي				
نسبة عائد الاستثمار(العام المالي المنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠٠٣)	2.9%	3.0%	-14.7%	28.1%

المصدر: .National Association of College and University Business Officers (NACUBO)

٢. دراسة **The National Association of College and University Business Officers (NACUBO)** المسحية حول العلاقة بين القيمة السوقية لأصول الوقف وعوائد استثماره في الأجل الطويل. وقد شملت الدراسة أوقاف ٦٥٧ جامعة وكلية ومدرسة خاصة، في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وهي أوقاف مختلفة الأحجام بالنظر إلى قيمة أصولها السوقية، وذلك خلال فترة زمنية مقدارها عشر سنوات انتهت في ٢٠٠٣/٦/٣٠. وقد شمل المسح ٤٠٣ مؤسسة تعليمية أو ما يعادل ٦١% من العينة ذات أصول وقفية بلغت قيمتها السوقية ١٠٠ مليون دولار أمريكي فأقل. و ١٨٢ مؤسسة تعليمية أو ما يعادل ٢٨% من العينة ذات أصول وقفية بلغت قيمتها السوقية ١٠١-٥٠٠ مليون دولار أمريكي. و٧٢ مؤسسة تعليمية أو ما يعادل ١١% من العينة ذات أصول وقفية بلغت قيمتها السوقية في حدها الأدنى ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، فيما زاد الحد الأقصى لقيم أصولها السوقية عن ألف مليون دولار. وقد أظهرت الدراسة ارتفاع إيرادات استثمار أصول الأوقاف ذات القيمة السوقية الكبيرة مقارنة بالأوقاف الصغيرة على المدى الطويل (١٠ سنوات)، مما يتيح نمو الأوقاف الكبيرة خلال الزمن، وبقاء الأوقاف الصغيرة على حالها.

(جدول رقم ٦): العلاقة بين القيمة السوقية لأصول الوقف وعوائد استثماره في الأجل الطويل

حجم أصول الوقف دولار أمريكي	سنة واحدة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات
أكبر من بليون	%٤,١	%٠,٧-	%٦,٩	%١١,٥
٥٠١مليون – بليون	%٢,٩	%٢,٣-	%٣,١	%٩,٣
١٠١-٥٠٠ مليون	%٢,٧	%٢,٨-	%٣,١	%٨,٨
٥١-١٠٠ مليون	%٢,٧	%٢,٨-	%٢,١	%٨,١
٢٥- ٥٠ مليون	%٣,١	%٢,٣-	%٢,٤	%٨,١
أقل من ٢٥ مليون	%٣,٥	%٢,٣-	%٢,٢	%٧,٢

المصدر: The National Association of College and University Business Officers (NACUBO)
2003 Endowment Study reflects the following results for periods ending June 30, 2003:

كما أظهر بعض التقارير المحاسبية لبعض الشركات التي تسهم الأوقاف الصغيرة في تكوينها ارتفاع عوائد تلك الأوقاف بعد الإسهام في هذه الشركات مقارنة بالعوائد التي تحققت قبل الإسهام فيها. مما يدعم التوجه نحو دمج الأوقاف الصغيرة، لما له من مميزات اقتصادية إيجابية. ومن هذه التقارير:

١. التقرير السنوي السابع لشركة مكة للإنشاء والتعمير ١٤١٦/١٤١٧هـ .، والمتضمن مقارنة عوائد بعض الأوقاف الصغيرة المساهمة في الشركة قبل المساهمة في الشركة وبعدها. حيث بلغت إيرادات تلك الأوقاف قبل الدمج ٢,١٤ مليون ريال سعودي، مقابل ١٣,٨ مليون ريال سعودي في العام ١٤١٦/١٤١٧هـ ...
٢. التقرير السنوي التاسع لشركة مكة للإنشاء والتعمير ١٤١٨/١٤١٩هـ .، والمتضمن مقارنة عوائد بعض الأوقاف الصغيرة المساهمة في الشركة قبل المساهمة في الشركة وبعدها. حيث بلغت إيرادات تلك الأوقاف قبل الدمج ٢,٥٤ مليون ريال سعودي، مقابل ١٨,٩ مليون ريال سعودي في العام ١٤١٨/١٤١٩هـ ...
٣. التقرير السنوي الثاني عشر ١٤٢١/١٤٢٢هـ . لشركة مكة للإنشاء والتعمير، والمتضمن مقارنة عوائد الأوقاف الصغيرة المساهمة في الشركة قبل الدمج، بعوائدها بعد الدمج في عام ١٤٢١/ ١٤٢٢هـ . .. حيث بلغت إيرادات تلك الأوقاف قبل الدمج ٢,٤٨٣ مليون ريال سعودي، مقابل ٢٠,٢٧١٤ مليون ريال سعودي في العام ١٤٢١/ ١٤٢٢هـ .. أي بزيادة تقدر بحوالي عشرة أضعاف عما كانت عليه قبل الدمج.
٤. التقرير السنوي السادس عشر١٤٢٥/١٤٢٦هـ . لشركة مكة للإنشاء والتعمير، والمتضمن مقارنة عوائد الأوقاف الصغيرة المساهمة في الشركة قبل الدمج، وبعد الدمج. حيث بلغ ريع الأوقاف المساهمة في الشركة (أوقاف عامة، وأوقاف أهلية) ٢٢٠ مليون ريال، خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية، أي بنسبة قدرها ٧٣٣% من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة، على أساس متوسط ١٢سنة، وقدره ٣٢ مليون ريال تقريباً.

خامساً: صور دمج الأوقاف الصغيرة:

حيث إن الوقف أصل رأسمالي أو مجموعة أصول رأسمالية غالباً، فإن مبدأ الدمج يقوم على النظر إلى الوقف بمثابة مشروع استثماري، أو على تحويله إلى مشروع استثماري. وبالتالي يمكن أن يتخذ الدمج عدداً من الصور، وذلك على النحو الآتي:

١. دمج الأوقاف الصغيرة وفقاً لمعيار معين، والموجودة في قطاع معين، مثل: قطاع العقار، في الأوقاف الكبيرة وفق نفس المعيار، والموجودة في نفس القطاع، أو في قطاع آخر مثل قطاع الآلات أو المواصلات، بحيث تتلاشى الأوقاف الصغيرة، وتكون مع الأوقاف الكبيرة مشروعاً واحداً، بذمة مالية مستقلة عن ذمم الواقفين، يتم رصده لصالح الموقوف عليهم في شكل شركة مساهمة، ذات أسهم غير قابلة للتداول.

وتتحدد حصص كل فئة من فئات الموقوف عليهم في أصول الوقف الجديد، وفي العائد المتحقق عنه، بنسبة قيمة أصول الوقف الصغير المندمج، إلى قيمة أصول الوقف الجديد المتولد عن الدمج.

٢. دمج الأوقاف الصغيرة في قطاع معين، مثل: قطاع العقار، في الأوقاف الكبيرة في نفس القطاع، أو في قطاع آخر، وتكوين شكل شركة قابضة. والتي هي نوع من الترست أو التكتل المالي يعتمد على تجميع، وتركيز السيطرة على رؤوس أموال عدد من المشروعات الاقتصادية الإنتاجية، وعلى الإدارة والتخطيط، وعملية اتخاذ القرارات في المشروعات التابعة لها عن طريق ممثليها في الإدارات العليا للشركات التابعة.

٣. دمج الأوقاف الصغيرة من قطاع معين، أو من عدة قطاعات، مع بعضها البعض، لتكون فيما بينها مشروعاً وقفياً واحداً، بذمة مالية مستقلة عن ذمم الواقفين، يتم رصده لصالح الموقوف عليهم في شكل شركة مساهمة. وتتحدد حصص الموقوف عليهم في أصول الوقف الجديد، أو المشروع الجديد، وفي العائد المتحقق عنه، بنسبة قيمة أصول الوقف الصغير المندمج، إلى قيمة أصول الوقف الجديد المتولد عن الدمج.

٤. تكامل الأوقاف الصغيرة وفق معيار معين من عدة قطاعات مع بعضها البعض، بحث يحتفظ كل وقف، أو كل مشروع وقفي بشخصيته الاعتبارية، وذمته المالية المستقلة وإدارته، وتكون للجميع إدارة موحدة تدير شؤونه، وتضع خططه، وسياساته الاستثمارية.

٥. تكوين شركة مساهمة يتكون جزء من رأسمالها من أصول أوقاف صغيرة، ويتكون الباقي من أسهم غير وقفية تطرح للاكتتاب العام، ليتكون من مجموعها مشروع استثماري. ومن الأمثلة العملية لهذه الصورة: شركة مكة للإنشاء والتعمير.

سادساً الشكل القانوني للوقف بعد الدمج:

يقترح الباحث أن يتخذ المشروع الوقفي المتولد عن الدمج شكل شركة مساهمة، لما لها من مزايا نظامية تتمثل فيما يأتي:

١. مسؤولية الشريك وهو الوقف الصغير هنا عما قد يتحقق من خسارة في حدود حصته في رأس المال فقط، سواء أقلنا إن الواقف هو من يملك الوقف، أم قلنا إن الجهة الموقوف عليها هي من تملك الوقف.

٢. ضخامة رأسمال شركات المساهمة مقارنة بغيرها من أنواع الشركات، مما يمكنها من القيام باستثمارات ضخمة.

٣. استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للواقفين، والموقوف عليهم، سواء أقلنا بملكية الواقف للوقف، أم قلنا بملكية الموقوف عليه للوقف.

٤. بقاء الشركة واستمرارها رغم وفاة بعض الواقفين، أو الموقوف عليهم، أو إفلاسه، سواء أقلنا بملكية الواقف للوقف، أم قلنا بملكية الموقوف عليه للوقف.

سابعاً: آلية التنفيذ:

يمكن تنفيذ اندماج الأوقاف الصغيرة على النحو الآتي:

١. البدء بعمل مسح شامل للأوقاف الموجودة داخل المملكة مثلاً من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتقسيمها إلى فئات بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، وبيان العائد الذي حققه كل منها، وبيان المصروفات التشغيلية لكل منها، بما فيها عائد ناظر الوقف مقابل النظارة، وبيان الجهة الواقفة، والجهة الموقوف عليها. على أن يغطي المسح بالنسبة للإيرادات والمصروفات فترة زمنية مدتها عشر سنوات مثلاً، أو أكثر.

٢. تقويم نتائج بعض صور الدمج الموجودة داخل المملكة مثل تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير، وشركة طيبة للإنشاء والتعمير.

٣. عمل دراسة جدوى، توضح فيها العناصر الآتية:

١,٣. يحدد الهدف من الدمج في تحقيق أقصى منفعة ممكنة للوقف. ويتم تحقيق الهدف بزيادة الإيرادات بافتراض ثبات التكلفة، أو التشغيل عند أدنى تكلفة ممكنة بافتراض ثبات الإيراد، أو الأمرين معاً.

٢,٣. تحديد القيمة السوقية لأصول الأوقاف المختارة قبل الدمج، والإيرادات المحققة، وتكاليف الإدارة والتشغيل.

٣,٣. تحدد الصورة الثانية من صور الدمج مثلاً للتطبيق، مع بيان الإيرادات وتكاليف التشغيل المتوقعة. وهكذا بالنسبة لباقي الصور، ومقارنة ذلك بما تم تحديده في الفقرة السابقة، ليتم اختيار الصورة الأكثر تحقيقاً للهدف، إن كان الدمج محققاً للهدف. فقد يكون عدم دمج الوقف، والعمل على تطويره هو الأفضل فيتم اختيار الوضع الحالي. حيث تتحدد ذلك وفقاً للمصلحة. يقول ابن تيمية رحمه الله: (وأما تغير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة. فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت. وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت. وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة. بل قد فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك. حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر)[1].

٤,٣. تحديد بعض الأوقاف التي تتولى وزارة الأوقاف الإشراف عليها لإجراء تجربة الدمج عليها.

٥,٣. تأسيس مؤسسة وقفية في شكل شركة مساهمة وفق الصورة المختارة – ولا مانع هنا من تطبيق أكثر من صورة أو أكثر من نموذج – برأسمال مصرح به مقداره كذا، مع مراعاة المحافظة على الجهات الموقوف عليها قبل الدمج. وتكون جميع الأسهم نقدية على سبيل الوقف. وتدار المؤسسة على أسس اقتصادية، وتستخدم أرباحها في تمويل وتطوير مشاريع وبرامج المؤسسة لصالح الجهات الموقوف عليها. ويمكن أن تتمثل مصادر التمويل في ريع استثمار رأسمال المؤسسة (الوقف)، والتبرعات والمنح التي قد تقدم لبرامج الوقف المؤسس. ومقابل الخدمات التي تقرر المؤسسة الوقفية المتحققة تقديمها أو بيعها بمقابل.

٦,٣. عمل دراسة تقويمية للتجربة بعد خمس سنوات مثلاً، لمعرفة مدى نجاحها في تحقيق الهدف، وبيان المعوقات إن وجدت.

[1]: مجموع فتاوى ابن تيمية. ج٣١. ص:٢٦١.

٧,٣. تعميم التجربة تدريجياً في حال نجاحها.

ثامناً: الجوانب العملية المتعلقة بالمشروع المتولد عن الدمج:

يتمثل أبرز الجوانب العملية المتعلقة بالمشروع المتولد عن الدمج فيما يأتي:

١. ملكية رأس مال المشروع الوقفي:

تقدم اختلاف الفقهاء في ملكية أصل أو أصول الوقف. ويرى الباحث ترجيح القول بملكية الواقف للوقف، لأن من شأن ذلك تسهيل الإجراءات النظامية والقانونية لدمج، أو تكامل الأوقاف الصغيرة، وتسهيل إدارتها بعد الدمج.

٢. طبيعة رأس المال:

يجيز الفقهاء أن يكون رأس مال الشركة كله نقوداً[1]. وأن يكون بعضه نقوداً، والبعض الآخر أعياناً، أو أن يكون كله أعياناً كما هو حاصل هنا في حالة دمج الأوقاف.

كما يجوز ذلك في النظام التجاري السعودي[2].

ويرى الباحث ترجيح إمكان وقف الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي والمصانع، والأصول غير الثابتة مثل النقود، ووقف أدوات الإنتاج، والسلع، والخدمات، لأن المصلحة تقتضي ذلك. حيث إن هذا يعين على دمج وتكامل الأوقاف الصغيرة، ولأن الأصول الثابتة، وغير الثابتة، والنقود، والمنافع، والخدمات، يكمل بعضها بعضاً، بحيث يتحقق في النهاية الهدف من الوقف للواقف، وللموقوف عليه.

---

[1] : يرى الحنابلة أن من شروط صحة شركتي العنان والمضاربة أن يكون رأس المال كله نقوداً، فلا تصح الشركة عندهم بالعروض. انظر: البهوتي. كشاف القناع. ج٣. ص: ٤٩٨. ويجيزها الشافعية بالنقود وبالمثليات مثل الحبوب والحديد دون القيميات لأن القيميات لا يمكن خلطها والخلط عندهم من شروط صحة الشركة. انظر: محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ. ج٢. ص: ٢١٣. ويمكن التغلب على هذا بالحيلة عندهم كما جاء في مغني المحتاج: (والحيلة في الشركة في باقي العروض من المتقوم كالثياب أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر سواء أتجانس العوضان أم اختلفا، أو يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصا). الشربيني. مغني المحتاج. ج٢. ص: ٢١٤. وتجوز عند المالكية بعين من جانب وعرض من جانب آخر، وتجوز بعرض من كل منهما اتفقا جنساً أم اختلفا. انظر: أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج٣. ص: ٣٤٩. وتجوز عند الحنفية بالعروض بالحيلة. (وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها مفاوضة أو عناناً، وهذه حيلة لصحتها بالعروض، وهذا إن تساويا قيمة. وإن تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة بنصف عرض الآخر). محمد علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير ط٢، ١٣٨٦، ١٩٦٦. ج٤. ص: ٣١٠.

[2] : انظر: سعيد يحيى. الوجيز في النظام التجاري السعودي. ط٤. جدة. دار عكاظ للنشر والتوزيع. ١٩٨٣. ١٤٠٣. ص: ١٩٦، ١٩٧.

٣. توقيت الشركة:

يرى بعض الفقهاء جواز توقيت الشركة[1]، كما يجعلها النظام التجاري السعودي من العقود الزمنيـ ـة[2]. وحيث إن عقود الشركات التي يقترح إنشاؤها نتيجة الدمج هي من العقود الزمنية، فإنه يمكن الجمع بين رأي من قال بعدم جواز توقيت الوقف، ورأي من قال بجواز توقيته، وذلك بأن يكون الوقف محدداً بمدة زمنية معينة قابلة للتجديد لفترة زمنية أخرى. وذلك تمشياً مع المتطلبات النظامية للدمج، واستمراراً لتحقق الهـ ـدف مـ ـن الوقف وهو الدوام والاستمرار.

٤. الإدارة:

يتم تكوين جمعية عمومية من سائر الواقفين والموقوف عليهم أو من ينيبونه عنهم. ويتم انتخاب مجلـ ـس إدارة من بينهم قد يتكون من الموقوف عليهم، أو من ينيبونه عنهم[3]، وفقاً لمن قال بملكيـ ـة الموقـ ـوف علـ ـيهم للوقف. وقد يتكون من الواقفين أو من ينيبونه عنهم[4]، وفقاً لمن قال بملكية الواقف للوقف. ولعل المصلحة هنا تقتضي أن تتكون الإدارة منهم جميعاً أو من غيرهم ممن ينيبونه جميعاً. وتتم إدارة أصول الشركة الوقفية هنا وفقاً لأسس اقتصادية كما تدار المشروعات الخاصة. وتمكن الإفادة هنا من مسألة وقف الوقت بأن يـ ـسهم في إدارة الوقف من له خبرة ودراية إدارية جيدة من مديري الشركات. فيخصص بعضهم لإدارة الوقف جزءً من وقتـ ـه كيوم في الشهر مثلاً، أو ساعات متفرقة على مدار الشهر. وتمكن الاستعانة بموظفين لتسيير الأمـ ـور اليوميـ ـة البسيطة بمرتبات تدفع من عوائد الوقف، وتدخل ضمن نفقات المشروع الوقفي التي تغطى من إيراداته[5].

٥. الاستدانة على الوقف:

تجوز الاستدانة على الوقف وهي الشركة الوقفية المتولدة عن الدمج للمصلحة بإذن الواقفين الممـ ـثلين بمجلس الإدارة وبإذن القاضي، الذي ينوب عنه الآن وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية[6].

٦. الاستثمار:

1: انظر: محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير الطبعة الثانيـ ـة. ١٩٦٦. ج٤. ص: ٣١٢.

2: انظر: سعيد يحيى. الوجيز في النظام التجاري السعودي. ص: ص: ٢٢٢.

3: كشاف القناع. ج٤/ص٢٥٥، ٢٦٥.

4: انظر: أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. ج٤. ص: ٩٥. حاشية ابن عابدين. ج٤. ص: ٣٧٩.

5: البهوتي. كشاف القناع ج٤. ص: ٢٦٦. يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. بـ ـيروت. دار الكتـ ـب العلميـ ـة. ١٤١٢. ١٩٩٢. ج٥. ص:٣١٩.

6: حاشية ابن عابدين. ج ٤. ص: ٤٣٩.

يقترح أن يتم استثمار أموال الوقف، والتعامل مع العوائد المتولدة عنه وفقاً للقواعد الآتية:

٦,١. تنويع مكونات المحفظة الاستثمارية لأصول الوقف وبخاصة الصناديق الوقفية، والأوقاف النقدية.

٦,٢. تنويع أنشطة الوقف الاقتصادية، فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد.

ولعل في المثال الآتي ما يلقي الضوء على العنصرين السابقين:

٦,٣. توزع العوائد المحققة من استثمار أصول الوقف وفقاً لنفس الأسس المتبعة في توزيع أرباح الشركات فيخصص جزء من العائد المحقق للنمو والتوسع والصيانة، يوضع جزء آخر كاحتياط وفقاً للمعمول به في نظام الشركات، ويوزع الجزء المتبقي أو ينفق على الجهات الموقوف عليها وفقاً لحصصهم في رأس المال، ووفقاً لشروط الواقفين الممثلين بمجلس الإدارة[1]. يقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك: (وقال القاضي أبو يعلى في المجرد، وابن عقيل في الفصول وغيرهما، واللفظ للقاضي: ونفقة الوقف من غلته، لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان بقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه. فإن لم تكن له غلة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه لأنه هو المالك، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله. وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة في بيت المال لأنه لا مالك له بعينه. وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله جاز)[2].

٦,٤. عدم توزيع الهبات أو الإيرادات غير الاستثمارية على الموقوف عليهم، والتعامل معها بمثابة أصول رأسمالية، شأنها في ذلك شأن سائر الأصول الرأسمالية الثابتة، وغير الثابتة، المملوكة للمشروع الوقفي.

٧. جواز ولزوم عقد شركة المشروع الوقفي:

عقد الشركة من العقود الجائزة في الفقه الإسلامي عند الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، وفي النظام التجاري السعودي[4]. بمعنى إمكان تداول السهم في سوق المال، والذي يعني دخول مساهمين جدد إلى الشركة من خلال شراء الأسهم المطروحة للبيع، وخروج مساهمين من الشركة بطرح أسهمهم للبيع. ولكن المصلحة هنا والأخذ بما يشبه إجماع الفقهاء على لزوم الوقف لكلا الطرفين تقتضي جعله عقداً لازماً، فلا تكون الأسهم قابلة للتداول، سواء أقلنا بملكية الواقف لأسهم الشركة الوقفية، لأن الملك هنا لا يعني حقه في تداول أسهم الوقف بالبيع ونحوه، أم قلنا بملكية الموقوف عليهم لأسهم الشركة الوقفية، حيث إن الملك هنا أيضاً لا يعني حقهم في تداول أسهم الوقف بالبيع ونحوه. ولكن يمكن هنا جعل عقد شركة المشروع الوقفي عقداً جائزاً في حق من هم خارج الوقف أصلاً، بمعنى إمكان زيادة رأس مال الوقف من خلال طرح أسهم وقفية جديدة

---

[1] : المصدر نفسه. ج٤ . ص: ٣٦٦.

[2] : مجموع فتاوى ابن تيمية. ج٣١. ص: ٢١٣.

[3] : انظر: البهوتي. كشاف القناع. ج٣. ص: ٥٠٦. الشربيني. مغني المحتاج. ج٢. ص: ٢١٥، ٣١٩. الحصكفي. الدر المختار. ج٤. ص: ٣٢٧. وهي لازمة بالعقد عند المالكية سواء أحصل خلط للأموال أم لا. انظر: الشرح الكبير للدردير. ج٣. ص: ٣٤٩.

[4] : سعيد يحيى. الوجيز في النظام التجاري السعودي. ص: ١٩٠، ٢٠٠.

للاكتتاب العام، فيكون المكتتب أو المساهم الجديد واقفاً من الواقفين أو المساهمين المؤسسين للوقـف، وفقـاً للشروط والضوابط الموجودة في عقد التأسيس.

المبحث الثالث

تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الأوقاف الصغيرة على أسس اقتصادية

تمثل الشركة أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية. والقائم على دمج الأوقاف الصغيرة القائمة، وذلك من خلال تكوين شركة مساهمة يتكون جزء من رأسمالها من أصول أوقـافٍ صـغيرة، ويتكون الباقي من أسهم غير وقفية تطرح للاكتتاب العام، ليتكون من مجموعها مشروع تجاري استثماري.

وقد استندت الشركة في ذلك إلى معيار المصلحة، والمتمثل في زيادة إيرادات الأوقاف المدمجة في الشركة بعد الدمج، مقارنة بما قبل الدمج.

أولاً: نبذة عن الشركة:

تأسست الشركة شركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٣. وأعلن عن إنشاء الشركة وبدء أعمالها بموجب قرار وزير التجارة رقم ٨٥٩، بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١. وقد تأسست الشركة برأسمال قدره ١٣٥٥ مليون ريال سعودي مدفوع بالكامل، وبقيمة أسمية قدرها ١٠٠ ريال سعودي للسهم الواحد، ويضم حصصاً نقدية تبلغ حوالي ٧٠٩,٠٨٤٥ مليون ريال، وأخرى عينية تبلغ حوالي ٦٤٥:٩١٥ مليون ريال، وهذا جائز شرعاً، وجائز أيضاً في النظام التجاري السعودي كما سبق بيانه. وقد خصص الجزء العيني من رأس المال لإسهام أصحاب العقارات بموقع المشروع الذين رغبوا في الإسهام في الشركة بقيمة عقاراتهم أو بجزء منها. وخصص الجزء النقدي لتغطية تكاليف تنفيذ المشروع الأول للشركة وتغطية التزامات ونفقات أخرى مثل قيم العقارات غير المساهمة في المشروع، والإيجارات السنوية لأصحاب العقارات المساهمة في المشروع. يضاف إلى ذلك مبلغ ١٣٥ مليون ريال قيمة ما تم تحصيله من التعويض عن المساحة المتروعة ملكيتها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ١٦١٣٦، وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٦، والبالغ ٢٥٧ مليون ريال. وقد زاد في عام ١٤١٤ بمبلغ ٩٣,٢ مليون ريال في صورة حصص نقدية[1]. ثم زاد في عام ١٤٢٧ بمبلغ ٢٠٠ مليون ريال، هو قيمة اكتتاب بحق الأولوية ليصبح رأس مال الشركة المصرح به بذلك ١٦٤٨,٢ مليون ريال، ويبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع بالكامل ١٤٤٨,٢ مليون ريال. وذلك بعد أن قدمت الشركة إلى هيئة السوق المالية طلباً بالموافقة على قرار جمعيتها العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ. الموافق12 ديسمبر ٢٠٠٤م، بزيادة رأس مالها من (١,٤٤٨,١٦٢,٤٠٠) ريال إلى (١,٦٤٨,١٦٢,٤٠٠) ريال، وإصدار أسهم حقوق أولوية بسعر (٢٥٠) ريالاً للسهم، منها (٥٠) ريالاً قيمة اسمية، وعلاوة إصدار قدرها (٢٠٠) ريالاً، وبالتالي زيادة عدد الأسهم من ٢٨،٩٦٣،٢٤٨سهم إلى٣٢،٩٦٣،٢٤٨ سهم، بزيادة قدرها (٤) مليون سهم. وتقتصر الزيادة على ملاك الأسهم المقيدين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ. الموافق ١٢ديسمبر ٢٠٠٤م.

ومدة الشركة ٩٩ عاماً قابلة للتجديد بموافقة الشركاء. ولا يعني توقيت الشركة توقيت الوقف، حيث يمكن استبدال حصص الأوقاف عند تصفية الشركة بأوقاف أخرى.

وتهدف الشركة إلى تعمير الأماكن المجاورة للمسجد الحرام، وامتلاك العقارات المجاورة للمسجد الحرام، وتطويرها، وإدارتها، واستثمارها، وشراءها، وتأجيرها، والقيام بكافة الأعمال الهندسية اللازمة للإنشاء والتعمير، والصيانة، وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها. وتعد الشركة حالياً من أهم روافد التنمية العقارية بمنطقة مكة المكرمة، وبخاصة المنطقة المحيطة بالمسجد الحرام. وقد قدمت الشركة منذ تأسيسها الكثير من النماذج الإبداعية في مجال التنمية العقارية. وتهدف تلك المشروعات التي قامت بها الشركة إلى تنمية المنطقة

[1] : التقرير السنوي السابع للشركة ١٤١٦/١٤١٧. ص: ٢٣، ٢٦.

المركزية المحيطة بالمسجد الحرام بمدينة مكة المكرمة وبالتالي، مساعدة ملايين المعتمرين والحجاج الزائرين لتلك المنطقة المكرمة. وقد أخذت الشركة على عاتقها عدداً كبيراً من المشروعات الضخمة في مكة المكرمة، والمتمثلة في الآتي: أبراج مكة هيلتون، وفندق مكة هيلتون، وإدارة وتشغيل فندق الشهداء، ومركز شركة مكة للإنشاء والتعمير التجاري. وقد مهدت تلك المشروعات الطريق لكي تبدأ الشركة في مشروعها الضخم الثاني وهو مشروع تطوير جبل عمر، وهو مشروع لإعادة تطوير منطقة جبل عمر بأكملها، هي منطقة جبلية ذات موقع إستراتيجي فريد بالجهة الغربية للمسجد الحرام. وسوف يتم تنفيذ مشروع إعادة التنمية على مرحلتين تتضمن أولاهما البنية الأساس وتنمية الطرق وإعادة تقسيم الأراضي بالمنطقة، وتنتهي المرحلة الأولى ببيع بعض الأراضي الفضاء بالمزاد العلني. وتتضمن المرحلة الثانية بناء المنشآت السكنية، والتجارية، والفندقية على تلك الأراضي المباعة في المزاد العلني.

ثانياً: الأوقاف المساهمة بالشركة:

يتكون رأس مال الشركة من جزء وقفي، وآخر استثماري. وقد بلغت نسبة الجزء الوقفي إلى رأس مال الشركة كما في ١٤٢٧/٤/٢٩هـ . حوالي ١١,٦٧% من رأس مال الشركة. كما بلغ عدد الأوقاف المساهمة في الشركة في تاريخ ٢٩/٤/ ١٤٢٧هـ . (٣٤) عقاراً. وتضم أوقافاً عامة، وأوقافاً أهلية، وأوقاف عين زبيدة. وقد كانت قيمتها عند الدمج في الشركة حوالي ١٦٩ مليون ريال. وقد بلغت قيمتها السوقية في ١٤٢٧/٤/٢٩هـ . (سعر السهم في السوق =٧٢,٥ ريال × عدد الأسهم ١٧ مليون سهم تقريباً ١٦٨٩٢٨٤٠ = ١٢٢٤,٧ مليون ريال) أي أكثر من سبعة أضعاف القيمة عند الدمج. وهي جميعاً أوقاف صغيرة من حيث المساحة والعائد، ولكنها كبيرة بالنظر إلى قيمتها السوقية، كما أنها تندرج جميعاً في قطاع خدمي واحد، هو قطاع الإسكان. كما تم الاكتتاب بأسهم جديدة للوقف عن الأسهم التأسيسية القديمة، حيث اكتتب عدة أوقاف بالشركة في اكتتاب زيادة رأس المال بحق الأولوية الذي تم عام ١٤٢٧هـ ., بحوالي ١,١ مليون سهم، أي ما يعادل ١% من رأس المال. ومن الممكن أن تتم هذه العملية مستقبلاً إذا حدث اكتتاب آخر لزيادة رأس المال، أو حدث شراء مباشر للأسهم باسم الوقف من السوق. وتوجد حالات أخرى غير ذلك، حيث وقف بعض أصحاب الأسهم النقدية الاستثمارية أسهمه وأرباحها للأعمال الخيرية، كتصرف منه شخصي، سواء أثناء حياته، أو كوصية تنفذ عند وفاته. ومنها ما تم تسجيله رسمياً بالشركة على هذا الأساس.

ثالثاً: آلية تنفيذ المشروع:

كانت بداية المشروع عندما قام مركز فقيه للبحوث والتطوير بالتعاون مع فرع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعمل دراسة مسحية لأوقاف المسجد الحرام، ومكة المكرمة، والطائف، وجدة، وذلك من حيث عددها، وحجمها، وعوائدها، ومواقعها، ومن حيث المشكلات التي تعاني منها هذه الأوقاف، مع اقتراح أفضل الحلول لعلاج هذه المشكلات. وقد بلغ مجموع الأوقاف التابعة لإدارة أوقاف مكة المكرمة وفق الدراسة

٥٢١ عقاراً، منها ٣٢ عمارة تقدر قيمتها بحوالي ٧٨,٤ مليون ريال، ومنها ٣٧ قطعة أرض في المنطقة المركزية تبلغ مساحتها الإجمالية ١٥٠٠ متراً مربعاً تقريباً، بقيمة تقدر بحوالي ١٠٣٨,٧٥ مليون ريال. ومنها ٧٩ وقفاً مهجوراً هي عبارة عن أحواش ودكاكين ودور شعبية بعضها غير مستأجر منذ وقت طويل، ومنها أراض بيضاء، وقد بلغت قيمة التعويضات المحفوظة لصالح هذه الأوقاف في مؤسسة النقد العربي السعودي حوالي ٦٩ مليون ريال في العام المالي ١٤١٨/١٤١٧. وبلغ الرصيد التراكمي لعائدات الأوقاف المودعة في مؤسسة النقد العربي السعودي حوالي ١٥٧,٦ مليون ريال في العام المالي ١٤١٨/١٤١٧. كما بلغت إيرادات الأوقاف السنوية حوالي ٢٢,٢ مليون ريال. وقد بلغ في المقابل إجمالي المصروفات من غلال الأوقاف حوالي ثلاثة ملايين ريال فقط. منها حوالي ٨٠٠ ألف ريال أنفقت في سبيل تحقيق شروط الواقفين، وتمثل حوالي ٢٦,٣% من إجمالي المصروفات، وحوالي ٢,٢ مليون ريال مصروفات إدارية وتشغيل، وتمثل حوالي ٧٣,٧% من إجمالي المصروفات[1].

وقد أظهرت الدراسة وجود حاجة ماسة لتطوير أداء تلك الأوقاف نظراً لضعف أداء بعض تلك الأوقاف، وانعدام أداء البعض الآخر. وهذا كله ناتج عن سوء وتخلف إدارة هذه الأوقاف، على الرغم من أنها تحتل مواقع مهمة، وأنها ذات قيمة سوقية مرتفعة[2].

وقد تم بناءً على هذا المسح عمل دراسة جدوى للمشروع. وقد أظهرت دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وجود مصلحة راجحة في الإسهام بعوض تلك الأوقاف في المشروع. وبناءً على ذلك تم الإسهام بقيم الأوقاف في الشركة، لتكون الأسهم المشاعة في مشروع الشركة الأول وقفاً بدل وقفهم، ما دام شرط الواقف محافظاً عليه من حيث بقاء النظارة، والاستحقاق في الموقوف عليهم أنفسهم، ومن حيث صرف عائد الوقف في الجهة التي صرف لها الاستحقاق والصرف ونص عليها الواقف. وعلى أن يحتفظ السهم بكيانه فلا يباع ولا يشترى إلا بإذن الحاكم الشرعي، ويجري عليه ما يجري على بناية الوقف الأصلية من الحقوق والضوابط الشرعية. ويسري على الأسهم المملوك للوقف شرط الواقف طبقاً لصك الوقفية، ويصرف المدخل على الجهة التي وقف عليها مع بقاء النظارة على ما هي عليه. ويطبق على الأسهم المملوكة للوقف شرط الواقف طبقاً لصك الوقفية. وقد تمثل المستند الشرعي الذي استندت إليه الشركة عند إسهام الوقف في الشركة في المصلحة المتوقعة نتيجة هذا الإسهام. وقد ترجم ذلك عملياً في صدور صك شرعي بالإذن لناظر الوقف بالإسهام في الشركة، والإذن الشرعي مرتبط ومرهون بثبوت المصلحة لدى الحاكم الشرعي.

ويمكن القول: إسهام الأوقاف في الشركة صورة من صور دمج الأوقاف الصغيرة، بحيث تنتفي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لكل وقف على حدة، لتحل محلها شخصية معنوية أو اعتبارية واحدة تمثلها جميعها. ويلاحظ أن المشروع الجديد يعمل في نفس قطاع الأوقاف المدمجة وهو قطاع الإسكان.

رابعاً: إدارة الشركة:

---

[1] : انظر: عبد الرحمن فقيه. الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مشكلات وحلول. مكة المكرمة. ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. ١٨-١٩/١١/١٤٢٠. ص: ٩، ١٧.

[2] : انظر: المصدر نفسه. ص: ١٨.

يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من اثني عشر عضواً، تعينهم الجمعية العمومية للشركة لمدة ثلاث سنوات. وهناك مشاركة في مجلس الإدارة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها الاعتبارية بشكل دائم. وتوجد مشاركة لجميع الأوقاف المساهمة في الشركة في الجمعية العمومية التي تعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً، والمشاركون هم نظار الأوقاف الذين يمثلون الأوقاف.

خامساً: الاستدانة على رأس مال الشركة:

لقد بلغ إجمالي رأس المال النقدي المتاح للشركة لتنفيذ مشروع الشركة الأول حوالي ٥١٤ مليون ريال، وهو مبلغ يغطي أقل من ٥٠% من التكلفة الإجمالية لإنشاء المشروع. وقد واجهت الشركة خيارين لاستكمال المبلغ اللازم، تمثل أولهما في زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة. ولم يتم تنفيذ هذا الخيار نظراً لتأثيره سلبياً على نسبة الربح الموزعة، حيث سيتم توزيع الربح القابل للتوزيع على عدد أكبر من الأسهم. وتمثل الخيار الثاني في الاقتراض من البنوك. وقد اتخذت الشركة منذ تأسيسها قراراً بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً، فكان أن توصلت مع البنك الذي تتعامل معه إلى اتفاق يقوم البنك بمقتضاه بتقديم تسهيلات ائتمانية للشركة في حال الحاجة إلى ذلك، دون عمولات أو فوائد، وذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، حيث إن الشركة لا تحصل على أي فوائد على ودائعها لدى البنك طوال السنوات الماضية[1]. وقد بلغت قيمة التسهيلات الائتمانية التي استخدمتها الشركة خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حوالي ٦٥٤ مليون ريال، وقد تمكنت الشركة من تسديد ٦٠٤ مليون ريال من تلك التسهيلات، أما الباقي وهو ٥٠ مليون ريال فهو عبارة عن اتفاق مرابحة لشراء عقارات لصالح الشركة بمنطقة جبل عمر[2].

سادساً: عقد الشركة بين الجواز واللزوم:

عقد الشركة عقد جائز، حيث يتم تداول أسهم الشركة بيعاً وشراءً في سوق المال. ولما كان الوقف يقتضي الدوام، وعدم قابليته للتداول بيعاً وهبة من قبل الواقف، أو الموقوف عليه، فقد تم حظر تداول أسهم الأوقاف بالبيع في سوق المال، وذلك بالقيد في سجل المساهمين على شهادات الأسهم سابقاً، أو على المحافظ الاستثمارية حالياً، بواسطة مركز الإيداع التابع لـ. (تداول)، التابع لهيئة سوق المال، ولا يرفع الحظر إلا بعد صدور إذن الحاكم الشرعي بذلك. إلا أن الشركة سجلت حالة انسحاب لأحد الأوقاف المساهمة من الشركة، لاستبدال مساهمته بالشركة بعقارات أخرى. وقد بلغت إيرادات الوقف المنسحب السنوية بعد خروجه من الشركة حوالي ٣,٥ مليون ريال، مقابل حوالي ١٢ مليون ريال لو بقي مساهماً في الشركة، ولم يخرج منها.

سابعاً: الأداء الاقتصادي للشركة:

[1]: التقرير السنوي السابع للشركة ١٤١٦/١٤١٧. ص: ٢٦،٢٧.

[2]: التقرير السادس عشر للشركة ١٤٢٥/ ١٤٢٦. ص: ٢٠.

يتضمن عرض الأداء الاقتصادي للشركة بيان عوائد الأوقاف المساهمة في الشركة قبل الدمج وبعده. وبيان تطور الاحتياطات، والأرباح المبقاة، وحقوق المساهمين بالشركة، والتي يعود جزء منها للأوقاف بوصفها مساهمة بالشركة.

١. عوائد الأوقاف المحققة قبل الدمج وبعده:

١,١. يوضح الجدول الآتي رقم ٧، عوائد الأوقاف المساهمة في الشركة قبل الدمج وبعده، وذلك وفقاً لبيانات العام المالي ١٤١٧/١٤١٦هـ .، حيث بلغت عائدات الأوقاف قبل الدمج حوالي ٢,١٣ مليون ريال، مقابل ١٣,٨١ مليون ريال للعام المالي ١٤١٧/١٤١٦، بواقع ١٠%، وذلك بزيادة قدرها ١١,٦٧ مليون ريال. أي أن متوسط الزيادة في عائدات الأوقاف بعد الدمج هو حوالي ٥٤٥% من عائداتها قبل الدمج.

جدول رقم ٧: عائد الأوقاف قبل الدمج مقارناً بعائدها بعد الدمج: العام ١٤١٧/١٤١٦

م	رقم العقار	عدد الأسهم	العائد السنوي قبل المساهمة بالشركة	العائد الحالي بواقع ١٠%	نسبة الزيادة
١	٣١١،٣١٨،٣١٧،٣١٢	٩٠٩٨١	١١١٥٠٠	٩٠٩٨١٠	٧١٦%
٢	٣٠. ٢٥٧-١٢٦،٢٥٢-١١٩	٧٩٩٠١٨	١٠٠١٠٠٠	٧٩٩٠١٨٠	٦٩٨%
٣	٢٢١	٧٥٢٣٦	١١٦٠٠٠	٧٥٢٣٦٠	٥٤٩%
٤	٣٤	٨٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠	٤٤٧%
٥	٣٥، ٣/٣٠٨	٤٦٦٢٢	٨٦٤٦١	٤٦٦٢٢٠	٤٣٩%
٦	٣٥، ٣٠٨، ٣٠٩.	٩١٦٢٢	١٦٩٩١١	٩١٦٢٢٠	٤٣٩%
٧	٢/٣٠٣، ٣٠٤	٣٥٢٥١	٧٠٠٠٠	٣٥٢٥١٠	٤٠٣%
٨	٤٠٤	٣٣٨٣٤	٧٥٠٠٠	٣٣٨٣٤٠	٣٥١%
٩	٣٠٥	٣٦٨٤٩	١٠٠٠٠٠	٣٦٨٤٩٠	٢٦٨%
١٠	٢٥، ٢٦.	٨٩٦٣٨	٢٦٠٠٠٠	٨٩٦٣٨٠	٢٤٥%
الإجمالي			٢١٣٩٨٧٢	١٣٨١٠٥١٠	٥٤٥%

المصدر: التقرير السنوي السابع للشركة ١٤١٧/١٤١٦. ص: ٣٢.

٢,١. يوضح الجدول الآتي رقم ٨ عوائد أوقاف عين زبيدة المساهمة في الشركة قبل الدمج وبعده، حيث يوضح الجدول أن هذه الأوقاف أصبحت ذات عائد بعد دمجها، في حين أنها لم تكن تحقق أي عائد من قبل.

جدول رقم ٨

ريع وقف عين زبيدة المساهم في الشركة عن العام المالي ١٤١٩/١٤١٨

م	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد بعد المساهمة عن العام الحالي
١	عقار رقم ٢٢ (أرض مستحكرة)	----------	١٣٢٠٠٠
٢	عقار رقم ٢٨ (أرض مستحكرة)	----------	١٠٧٨٩٢
٣	عقار رقم ١٤٦ قديم ومتهدم (أرض مستحكرة)	---------- --------	١٧٥٤٦٤
٤	عقار رقم ٢٥٨ (البازان)	----------	١٢٠٥٩٦٤

	المجموع		١٦٢١٣٢٠

المصدر: عبد الرحمن فقيه. الأوقاف في المملكة العربية السعودية: المشكلات والحلول. ص: ٢٢، نقلاً عن التقرير السنوي التاسع للشركة ١٤١٩/١٤١٨

٣,١. يوضح الجدول التالي رقم ٩ على سبيل المثال عائدات الأوقاف المساهمة في الشركة قبل المساهمة وبعدها للعام المالي ١٤١٩/١٤١٨، حيث تمثل نسبة الزيادة في عائدات هذه الأوقاف بعد مساهمتها في الشركة ٦٤٠ % من عائداتها قبل المساهمة بالشركة.

جدول رقم٩: مقارنة عائدات الأوقاف المساهمة في الشركة قبل المساهمة وبعدها للعام المالي ١٤١٩/١٤١٨

م	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد بعد المساهمة عن العام الحالي
١	وقف عائشة الظاهرية	١٢٠٠٠٠	١٨٨٧٠٢٤
٢	وقف عائشة الظاهرية	--------	١٣١٠٤٠٠
٣	وقف الشريفة قوت	١١١٥٠٠	١٠٩١٧٧٢
٤	وقف الحمصاني	١٦٠٠٠	٩٠٢٨٣٢
٥	وقف جونقر	١٥٠٠٠٠	٩٨٥٠٤٤
٦	وقف شمس الدين	٧٠٠٠٠	٤٢٣٠١٢
٧	وقف الزمزمي	٧٥٠٠٠	٤٠٦٠٠٨
٨	وقف كوفية	٢٦٠٠٠٠	١١٥٧٣٧٦
٩	وقف إبراهيم ساب	٧٠٠٠٠	٢٨٠٢١٢
١٠	وقف النمنكاني	١٤٤٤٨٠	٥٧٧٩٢٠
١١	وقف إبراهيم صيرفي	٣٠٠٠٠٠	١١١٧٨٠٠
١٢	وقف ولي ميمني	٢١٠٠٠٠	٩٩٩٢١٦
١٣	وقف البنجابي	١٢٥٠٥٠	٣٠٠١٢٠
١٤	وقف عائشة الظاهرية	٧٠٠٠٠	٥٣٤١٤٤
١٥	وقف عائشة الظاهرية	١٥٠٠٠	٢١٦٢٤٠
١٦	وقف عائشة الظاهرية	٢٠٠٠٠	٣٥٢٢٤٨
١٧	وقف عائشة الظاهرية	٢٠٠٠٠	٤٢٠٤٤٤
١٨	وقف عائشة الظاهرية	١٧٠٠٠٠	٤٦١٩١٦
١٩	وقف عائشة الظاهرية	١٩٥٠٠٠	٦٠٦٩٢٤
٢٠	وقف عائشة الظاهرية	٢٥٠٠٠	٤٩٩٨٧٢
٢١	وقف عائشة الظاهرية	٢٨٠٠٠٠	١٠٦٥٠٦٠
٢٢	وقف مسجد أبي بكر الصديق	٣١٠٠٠	١٠٠٥٦١٢
٢٣	وقف الميرغلاني	٥٠٠٠	١٣١٤٧٢
٢٤	وقف عائشة الظاهرية	٦٠٠٠٠	٦٦٧٣٣٢
٢٥	وقف مسجد الزاوية	-----	٢٦١٢٨٨
٢٦	وقف عائشة الظاهرية	------	١٦٨٢٤٠
٢٧	وقف التركستاني	-------	٢٠٥٠٩٢
٢٨	وقف محمد الجزار	-------	٣١٣١٦٤

٢٩	وقف باربا السندي	-------	٣٢٠٤٠٤
٣٠	وقف النمنقان	------	٢٤٣٥٥٢
	المجموع	٢٥٤٣٠٣٠	١٨٩١١٣٧٦

المصدر: عبد الرحمن فقيه. الأوقاف في المملكة العربية السعودية: المشكلات والحلول. ص: ٢٤، نقلاً عن التقرير السنوي التاسع للشركة ١٤١٩/١٤١٨

يوضح الجدول السابق ازدياد عوائد ثلاثين وقفاً مساهماً في الشركة من ٢,٥٤٣ مليون ريال قبل الدمج، إلى حوالي ١٨,٩ مليون ريال بعد الدمج في العام ١٤١٩/١٤١٨، حيث تبلغ نسبة الزيادة ٦٤٠%.

١,٤. إحصاءات عامة:

١,٤,١. بلغ متوسط إيرادات أوقاف مكة المكرمة غير أوقاف المسجد الحرام للسنوات ١٤١٣-١٤١٥ هـ، ٦,٢ مليون ريال فقط[١]

٢,٤,١. بلغ حجم عوائد الأوقاف المساهمة في الشركة للعام ١٤١٨/ ١٤١٩ حوالي ٢٠,٥ مليون ريال[٢].

٣,٤,١. تبلغ القيمة الاسمية لأسهم الأوقاف التي تعود للوزارة فقط لدى الشركة ٧٩,٩ مليون ريال، كما أن نسبة العائد الذي حققته هذه السنة قد تجاوز ٢٥% في هذه السنة. بالإضافة إلى أن مجموع ما صرف من أرباح لهذه الأوقاف حتى ١٤٢٠/٤/٢٩ قد بلغ حوالي ٥٨% من قيمة الأوقاف وبقي الأصل كما هو[٣].

٤,٤,١. بلغت عائدات الأوقاف قبل إسهامها في الشركة حوالي ٢,٥ مليون ريال، وبلغت عائداتها بعد الإسهام للعام المالي ١٤٢٢/١٤٢١ حوالي ٢٠,٣ مليون ريال، وهذا يعني تضاعف إيرادات الأوقاف بحوالي عشرة أضعاف ما كانت تحصل عليه قبل إسهامها في الشركة[٤].

٥,٤,١. بلغ ريع الأوقاف المساهمة بالشركة أوقاف عامة وأهلية ٢٢٠ مليون ريال خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية، حتى العام ١٤٢٦/١٤٢٥ أي بنسبة ٧٣٣% من مجموع دخلها قبل المساهمة (على أساس متوسط اثنتي عشرة سنة) وقدره ٣٠ مليون ريال، وأصل السهم باق، بالإضافة إلى ارتفاع قيمته في سوق الأسهم، موزع كما يأتي:

١,٥,٤,١. بلغ ريع وزارة الأوقاف خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٦/١٤٢٥ حوالي ٨٦ مليون ريال أي بنسبة ٨٤٣% من دخلها قبل المساهمة بالشركة (على أساس متوسط اثنتي عشرة سنة)، وقدره ١٠,٢ مليون ريال، وأصل السهم باق، بالإضافة إلى ارتفاع قيمته في سوق الأسهم.

٢,٥,٤,١. بلغ ريع أوقاف مصلحة المياه والصرف الصحي(وقف عين زبيدة) خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٦/١٤٢٥ حوالي ١٨ مليون ريال، وقد كانت أوقافاً دامرة لا تدر دخلاً، أي أن

---

1 : وذلك وفق تقرير المحاسب القانوني فؤاد محمد مختار بتاريخ ١٤١٦/١١/٨ . انظر: عبد الرحمن فقيه. الأوقاف في المملكة العربية السعودية: مشكلات وحلول. ص: ٢٥.

2 : المصدر نفسه. ص: ٢٦، نقلاً عن التقرير السنوي التاسع للشركة للعام ١٤١٩/١٤١٨.

3 : المصدر نفسه. في نفس الموضع.

4 : التقرير السنوي السادس عشر للشركة ١٤٢٦/١٤٢٥. ص: ١٩.

دخلها صفر طوال المدة قبل إسهامها في الشركة، وأصل السهم باق، بالإضافة إلى ارتفاع قيمته في سوق الأسهم.

١,٤,٥,٣. بلغ ريع الأوقاف الأهلية خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٦/١٤٢٥ حوالي ١١٦ مليون ريال أي بنسبة ٥٩٢% من مجموع دخلها قبل الإسهام في الشركة (على أساس متوسط اثنتي عشرة سنة)، وقدره ١٩,٦ مليون ريال، وأصل السهم باق بالإضافة إلى ارتفاع قيمته في سوق الأسهم.

١,٤,٥,٤. بلغ ريع كامل الأوقاف المساهمة بالشركة خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٦/١٤٢٥ حوالي ٢٢٠ مليون ريال مقارنة بقيمة إسهامها في الشركة البالغة ١٦٩ مليون ريال أي بزيادة قدرها ٥١ مليون ريال، والأصل باق، بالإضافة إلى ارتفاع قيمة السهم في سوق الأسهم.

١,٤,٥,٥. بلغ الربح الموزع والمقترح توزيعه خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٦/١٤٢٥ حوالي ١٨٨٣ مليون ريال أي بنسبة ١٣٠% من رأس مال الشركة، وأصل السهم باق، بالإضافة إلى ارتفاع قيمته في سوق الأسهم[1].

١,٤,٦. بلغ ريع الأوقاف المساهمة بالشركة (أوقاف عامة وأهلية) ٢٤٠ مليون ريال خلال الثلاث عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٧/١٤٢٦ حوالي أي بنسبة ٧٥٠% من مجموع دخلها قبل المساهمة (على أساس متوسط ثلاث عشرة سنة) وقدره ٣٢ مليون ريال، موزع كما يأتي:

١,٤,٦,١. بلغ ريع وزارة الأوقاف خلال الثلاث عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٧/١٤٢٦ حوالي ٩٤ مليون ريال أي بنسبة ٨٥٥% من دخلها قبل المساهمة بالشركة (على أساس متوسط ثلاث عشرة سنة)، وقدره ١١ مليون ريال.

١,٤,٦,٢. بلغ ريع أوقاف مصلحة المياه والصرف الصحي(وقف عين زبيدة) خلال الثلاث عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٧/١٤٢٦ حوالي ١٩ مليون ريال، وقد كانت أوقافاً دامرة لا تدر دخلاً، أي أن دخلها صفر طوال المدة قبل إسهامها في الشركة.

١,٤,٦,٣. بلغ ريع الأوقاف الأهلية خلال الثلاث عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٧/١٤٢٦ حوالي ١٢٧ مليون ريال أي بنسبة ٦٠٥% من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة (على أساس متوسط ثلاث عشرة سنة)، وقدره ٢١ مليون ريال.

١,٤,٦,٤. بلغ ريع كامل الأوقاف المساهمة في الشركة خلال الثلاث عشرة سنة الماضية حتى العام ١٤٢٧/١٤٢٦ حوالي ٢٤٠ مليون ريال مقارنة بقيمة إسهامها في الشركة البالغة ١٦٩ مليون ريال، أي بزيادة قدرها ٧١ مليون ريال، والأصل باق بالإضافة إلى ارتفاع قيمة السهم في سوق الأسهم[2].

١,٤,٦,٥. بلغ دخل الشركة بما فيها الأوقاف المساهمة فيها للعام ١٤٢٢/١٤٢١ حوالي ٢٨٧,٣ مليون ريال، وذلك مقارنة بدخل العقارات المساهمة في الشركة بما فيها الأوقاف قبل الدمج وعددها ١٧٦ عقاراً، والبالغ ٢٠,٧٤ مليون ريال، أي حوالي ١٤ ضعفاً[1].

---

[1] : التقرير السنوي السادس عشر للشركة، ١٤٢٦/١٤٢٥. ص: ١٠– ١٥.

[2] : التقرير السنوي السابع عشر للشركة ١٤٢٧/١٤٢٦.

ويوضح الجدول الآتي رقم ١٠ تطور الأرباح الموزعة على المساهمين بما فيها الأوقاف في الفترة ١٤١٥/١٤١٤-١٤٢٥/١٤٢٤، بما يعادل ١١٨% من رأس المال:

جدول رقم ١٠

العام المالي	نسبة الربح الموزعة %
١٤١٥/١٤١٤	٥
١٤١٦/١٤١٥	٧
١٤١٧/١٤١٦	١٠
١٤١٨/١٤١٧	١٢
١٤١٩/١٤١٨	١٢
١٤٢٠/١٤١٩	١٢
١٤٢١/١٤٢٠	١٢
١٤٢٢/١٤٢١	١٢
١٤٢٣/١٤٢٢	١٢
١٤٢٤/١٤٢٣	١٢
١٤٢٥/١٤٢٤	١٢

المصدر: التقرير السنوي السادس عشر للشركة ١٤٢٦/١٤٢٥. ص: ٤.

وبذلك تعد الشركة وبعد ثلاث عشرة سنة من التشغيل من أعلى الشركات المماثلة في معدل استرداد رأس المال، مع بقاء السهم لدى المساهمين كما هو[٢].

٢. حقوق المساهمين:

بلغت حقوق المساهمين (بما فيها الأوقاف) المتمثلة في رأس مال الشركة، والاحتياط النظامي، والأرباح المبقاة خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حتى عام ١٤٢٦/١٤٢٥ حوالي ٢١٦٧ ريال، أي بنسبة ١٥٠% من رأس مال الشركة[٣]. وبلغت خلال ١٣ سنة الماضية حتى عام ١٤٢٧/١٤٢٦ حوالي ٢١٦٥ مليون ريال، أي بنسبة ١٤٩% من رأس مال الشركة. ويوضح الجدول الآتي رقم ١١ تطور حقوق المساهمين في الشركة في الفترة ١٤١٥-١٤٢٢.

جدول رقم (١١): تطور حقوق المساهمين ١٤٢٢/١٤٢١

[1] : التقرير السنوي الثاني عشر للشركة ١٤٢٢/١٤٢١. ص: ١٦.

[2] : التقرير السنوي الثاني عشر للشركة ١٤٢٢/١٤٢١. ص: ٦.

[3] : التقرير السنوي السادس عشر للشركة ١٤٢٦/١٤٢٥. ص: ٩.

العام	القيمة
١٤١٥	١٣٩٤٩٨٠١٦٤
١٤١٦	١٤٠٧٤٠٤٩٥٣
١٤١٧	١٤٢٥٤٦١٣٨٨
١٤١٨	١٦٦١٧٣٣٨٢٣
١٤١٩	١٧٩٠٧٤٨٠٥٣
١٤٢٠	١٧٤٤٩٥٣٤٨٢
١٤٢١	١٧١١٠٨٨٢٤٥
١٤٢٢	١٦٧٦٧٧٩٨٨٧

المصدر: التقرير السنوي الثاني عشر ١٤٢١/١٤٢٢. ص: ٩.

٣. الأرباح، والاحتياطات، والأصول:

١,٣. بلغت الأرباح المنصرفة والمقترح صرفها حتى عام ١٤٢٥/١٤٢٦ زائداً الاحتياط النظامي، زائداً الأرباح المبقاة ٢٦٠١ مليون ريال أي بنسبة ١٨٠% من رأس مال الشركة. وأصل السهم باق بالإضافة إلى ارتفاع قيمته في سوق الأسهم[١]. وبلغت الأرباح المنصرفة والمقترح صرفها حتى عام ١٤٢٦/١٤٢٧ زائدً الاحتياط النظامي، زائداً الأرباح المبقاة ٢٧٧٣ مليون ريال، أي بنسبة ١٩١% من رأس مال الشركة.

٢,٣. بلغت قيمة الأصول حتى عام ١٤٢٥/١٤٢٦ حوالي ٢٥٤٠ مليون ريال أي بنسبة ١٧٥% من رأس مال الشركة[٢]. وبلغت حتى عام ١٤٢٦/١٤٢٧ ٢٦٠٧ ملايين ريال، أي بنسبة ١٨٠% من رأس مال الشركة.

٣,٣. بلغت الأرباح المبقاة خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حتى ١٤٢٦/٤/٣٠ حوالي ٤٥٧ مليون ريال[٣].

٤,٣. بلغ الاحتياط النظامي خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية حتى ١٤٢٦/٤/٣٠ حوالي ٢٦٢ مليون ريال[٤].

٥,٣ . بلغ الربح الموزع والمقترح توزيعه خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية من العام المالي ١٤١٤/ ١٤١٥ إلى عام ١٤٢٥/١٤٢٦ حوالي ١٨٨٣ مليون ريال. وهو ما يمثل ١٣٠% من رأس مال الشركة، وأصل السهم باق، بالإضافة إلى ارتفاع قيمته السوقية[٥]. وبلغت حتى نهاية العام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧ حوالي ٢٠٥٦ مليون ريال، أي مبلغ ١٤٢٠ ريالاً للسهم، أي بنسبة ١٤٢% من رأس المال.

---

[1] : المصدر نفسه. ص: ٧.

[2] : المصدر نفسه. ص: ٨.

[3] : المصدر نفسه. ص: ١٨.

[4] : المصدر نفسه. ص: ١٧.

[5] : المصدر نفسه. ص: ١٥.

٦,٣. بلغ إجمالي الدخل من تشغيل المشروع الأول للشركة لعام ١٤٢٧/١٤٢٦هـ حوالي ٣٢٦ مليون ريال، أي بزيادة بنسبة ٥% عن إجمالي الدخل لعام ١٤٢٦/١٤٢٥هـ ..

الخاتمة

لقد هدف البحث إلى الحديث عن الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، وإدارة أصوله، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف بعامة، والأوقاف الصغيرة بخاصة، بوصفها اتجاهاً حديثاً في تأسيس الوقف وإدارة أصوله. وقد تم من خلال المبحث الأول الحديث عن الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، وإدارته، وإدارة أصوله. وقد تبين تحقيق هذه الاتجاهات للهدف من الوقف بالنسبة للواقف، والموقوف عليه معاً، وبالتالي صدق فرضية البحث. وقد تمثل أبرز ملامح هذه الاتجاهات فيما يأتي:

١. تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة، ذات القدرة على البقاء والمنافسة، بدلاً من الأوقاف الفردية الصغيرة. حيث يعد تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة وسيلة من وسائل تحقيق أقصى منفعة ممكنة من الوقف. وقد تجلى ذلك واضحاً في الواقع العملي في انتشار تأسيس الصناديق الوقفية ذات الأغراض الإنفاقية المتعددة، وطرح الإسهام فيها من خلال ما يسمى الأسهم الوقفية.
٢. إدارة الوقف وأصوله وفق أسس اقتصادية، أسوة بإدارة المشروعات الخاصة.
٣. دمج الأوقاف الصغيرة بصور مختلفة للحصول على أوقاف كبيرة، وبالتالي تحقيق أقصى منفعة ممكنة منها.

وقد استندت هذه الاتجاهات في تحديد ملامحها إلى معيار المصلحة المتمثلة في الحصول على أقصى منفعة ممكنة من الوقف بالنسبة للواقف، وبالنسبة للموقوف عليه، والذي يعني بدوره المحافظة على دوام واستمرار الوقف. وبالتالي يوصي الباحث باعتماد تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة، وإدارة أصولها وفق أسس اقتصادية، لما أثبته ذلك من نتائج إيجابية.

وتحدث المبحث الثاني عن دمج الأوقاف الصغيرة، وذلك من حيث معايير التفرقة بين الأوقاف الصغيرة والكبيرة، والمبررات، والصور، والمزايا الاقتصادية للدمج، ومشروعية الدمج. وقد تبين وجود مصلحة اقتصادية في دمج الأوقاف الصغيرة تتمثل في زيادة منفعتها، وأن هذه المصلحة هي مستند مشروعية الدمج.

وتم من خلال المبحث الثالث عرض تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الوقف على أسس اقتصادية. وقد تبين نجاح هذه التجربة، حيث دلت نتائج أعمالها خلال الثلاث عشرة سنة الماضية على تحقيق الأوقاف الصغيرة بعد دمجها في الشركة لعوائد كبيرة جداً مقارنة بما كانت تحققه من عوائد قبل إسهامها في الشركة، بالإضافة إلى ارتفاع قيمتها السوقية بعد الدمج مقارنة بقيمها قبل الدمج. مما يعني زيادة منفعتها، ومما يدعم الاتجاه نحو دمج الأوقاف الصغيرة، وإدارة أصولها على أسس اقتصادية.

وبالتالي يوصي الباحث بتعميم تجربة دعم الأوقاف الصغيرة لتكون معاً أو مع غيرها مشروعات كبيرة، على أن تدار أصولها على أسس اقتصادية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

قائمة المراجع

١. أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

٢. التقارير المحاسبية لشركة مكة للإنشاء والتعمير (التقرير السابع ١٤١٧، والثاني عشر ١٤٢٢، والسادس عشر ١٤٢٦، والسابع عشر ١٤٢٧).

٣. سعيد يحيى. الوجيز في النظام التجاري السعودي. ط٤. جدة. دار عكاظ للنـ ـشر والتوزيـ ـع. ١٩٨٣. ١٤٠٣.

٤. عبد الحليم بن أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. بـ ـيروت. مطابع دار العربية. تصوير الطبعة الثانية. ١٣٩٨.

٥. عبد الرحمن عبد القادر فقيه. الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول. مكـ ـة المكرمـ ـة. أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠.

٦. محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين). بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير الطبعة الثانية. ١٩٦٦.

٧. محمد علاء الدين الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكـ ـر، ١٩٧٩، تـ ـصوير الطبعة الثانية، ١٣٨٦. ١٩٦٦.

٨. منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م.

٩. يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٢.

10. www.Bloomberg.com
11. www.businessweek.com/index.html
12.www.commonfund.org
13.www.en.wikipedia.org/wiki/Financial_endowment
14.www.fordfound.org/elibrary/documents/5016/034.cfm
15.www.nacubo.org
16.www.news.harvard.edu/gazette
17.www.ssrn.com
18.www.txwesleyan.edu/advancement/onlinepayment.htm
19.www.utk.edu
20.www.web3.txwes.edu
21.www.worldwaqf.org/arabic/health_waqf.html
22.www.worldwaqf.org/arabic/volunteer_waqf.html